جامعة باتنة -1-الحاج لخضر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تكييف العقوبة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:

- خلاف شيماء
- سعودي هدى

إشراف الأستاذة:

د. بن بوعبد الله نورة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
دريدي وفاء	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
نورة بن بوعبد الله	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
بن دعاس لمياء	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1	مناقشا

دورة جوان

السنة الجامعية: 2024/2023

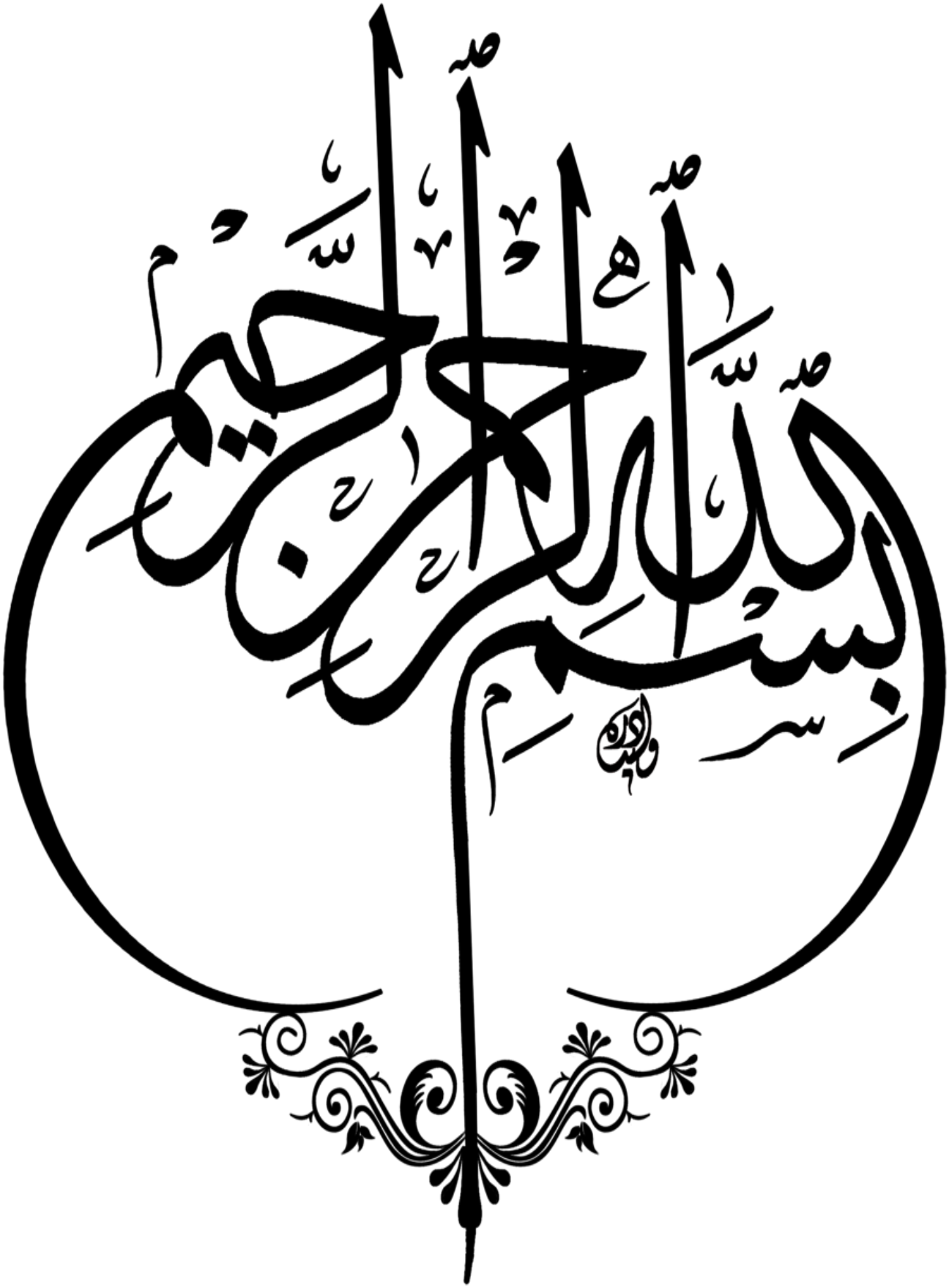
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

نحمد الله و نشكره مولانا الذي وفقنا لهذا العمل و يسر لنا أمرنا للقيام بهذا العمل و لا يسعنا من هذا المنبر إلا أن نقدم بالشكر الجزيل و الامتنان إلى أستاذتنا الموقرة و مشرفتنا

" بن بوعبدالله نورة "

فجزاها الله عن ذلك كل الخير ، و كان شـــرفا لنا أن تكون مشـــرفة علينا كما لا يفوتنا تقديم الشـــكر لكل من ســـاهم في إيجاز هذا العمل ، و يطيب لنا تقديم خالص الشـــكر و التقدير لأعضـــاء لجنة المناقشـــة على تفضـــلهم بقبول فحص و تدقيق هذه المذكرة نســـأل الله أن يحفظهم و يجازيهم خير الجزاء .

إهداء

أهدي هذا العمل لعائلتي الحبيبة

و لنفسي .

قائمة المختصرات

1- ط : الطبعة

2- د . ط : دون طبعة

3- ص : الصفحة

4- ج . ر : الجريدة الرسمية

5- د . س . ن : دون سنة نشر

مقدمة

تعتبر قواعد الحد الأدنى في معاملة المذنبين وثيقة دولية هامة أصـــدرها المجتمع الدولي عام 1955 ، و هي تمثل طريقة في التفكير و التصـــرف فيما يتعلق بمعاملة فئة المحبوسين و إدارة المؤسسات العقابية و الإصلاحية في جميع أنحاء العالم ، وهي حوصلة ما قدمته تجارب الأمم و الدول المختلفة في تعاملها مع المجرمين و الاستعانة بكل ما قدمه العلم في هذا المجال من أجل مواجهة الممارسات الاجتماعية الخاطئة التي تذل المجرمين و تهين كرامتهم و مصـــادرة حقوقهم ، وكانت الوســيلة الوحيدة لعقاب المجرمين هو البقاء في المؤســســات العقابية لفترات طويلة ، فقد كانت هذه الوثيقة محاولة لإصــلاح و تعديل عمل السجون و تغيير أهدافها و ممارساتها .

تؤكد هذه القواعد على المهمة الإنسانية للسجون و تمنحها صفة الخدمة الاجتماعية، كبديل للعقوبة القاســية التقليدية . كما يدعون الســلطات الســجون إلى الســعي لجعل حياة السجناء أقرب إلى الحياة الحرة و الطبيعية ، و سعي لإزالة الخلافات الموجودة داخل السجن و خارجه و ضمان عودة السجناء إلى حياتهم الطبيعية عند إطلاق سراحهم .

و لتكريس قواعد الحد الأدنى و مواكبة التطورات التي أتت بها السياسة العقابية المعاصرة، تبنى المشـــرع العقابي الجزائري ضـــمن قانون التنظيم الســـجون 04/05 ، مبادئ الدفاع الاجتماعي حيث تهدف إلى تضـــمن الوقاية من الإجرام ، و تعني بمعاملة المجرمين عن طريق السعي الدائم إلى تأهيل الأفراد . و أدرج " تكييف العقوبة " كوسيلة لتحقيق غايته في نفس القانون ، مما يرى أن العقوبة السالبة للحرية لم تعد لها فائدة و أنه من الأفضل لتأهيل اجتماعي هو تعديل عقوبة و إفراج عن المحبوس مع إخضــاعه للالتزام بالســلوك الحســن ، ويتم بواســـطة الجهات المختصـــة و تتمثل في قاضـــي تطبيق العقوبات و لجان تطبيق العقوبات، و ذلك من أجل اســـتصـــدار مقررات تدابير تكييف العقوبة و المتمثلة في إجازة الخروج و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشــروط التي أقرها المشــرع و وضــع لها شروطا و الإجراءات للاستفادة منها و تنتج أثرها في تأهيل المحكوم عليهم .

-أهمية الدراسة :

تكمن أهمية دراسة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري في إبراز أسلوب من أساليب المعاملة العقابية ، التي استحدثها المشرع الجزائري من أجل القضاء على الجريمة و حماية المجتمع من انتشار الجرم ، و أهمية أنظمة تكييف العقوبة في تأهيل المحكوم عليه و إعادة إدماجه ، ذلك تماشيا مع إصلاحات العدالة و تكريسا للمعايير الدولية .

-أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة تبيان مفهوم تكييف العقوبة و الأسس التي ترتكز عليه و إبراز تدابيرها و الجهات المتخصصة فيها ، و كذلك طرح شروطها و إجراءات منحها والأثار التي قد تترتب عنها فيما يخص المستفيد منها في إصلاحه و إعادة تأهيله .

-أسباب اختيار موضوع الدراسة :

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، فبالنسبة للموضوعية تتمثل في إزالة الغموض عن تدابير تكييف العقوبة و آليات تجسيدها من خلال شرحنا لقانون تنظيم السجون فيما يخص جزئية دراستنا فقط وهي أنظمة تكييف العقوبة، و الذي يهدف إلى إصلاح المحكوم عليه بتبنيه وسائل إعادة الإدماج ، أما الأسباب الذاتية فتكمن في رغبتنا و ميولنا للبحث في هذا المجال .

إشكالية الدراسة:

- تناولت الدراسة إشكالية مهمة باعتبارها تدرس موضوعا حساسا يرتبط ارتباطا وثيقا بتوجهات السياسية الجزائية في شقها العقابي، في إطار مما سبق تتمحور إشكالية هذا الموضوع حول **كيف عالج المشرع تكييف العقوبة في التشريع الجزائري ؟.**

و يتفرع عن الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية :

-ما المقصود بتكييف العقوبة و ما الهدف منها ؟

-من الجهات المختصة بتكييف العقوبة في التشريع الجزائري ؟

-فيما تتمثل أنظمة تكييف العقوبة ؟ و ماهي الشروط و الإجراءات التي نص عليها المشرع الجزائري للإستفادة من هذه الأنظمة ؟

-ماذا يترتب على هذه الأنظمة من أثار عن المحكوم عليه و المجتمع ؟

المنهج المتبع في الدراسة:

للإجابة على الاشكالية المطروحة تم الاعتماد على:

- **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية وجميع المعلومات المتعلقة بالدراسة بداية بالمعطيات الأولية وصولا إلى النتائج المستخلصة.

- **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال توضيح المفاهيم المتعلقة بالموضوع.

- **الدراسات السابقة**

من بين الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها في إعداد مذكرتنا :

- اطروحة دكتوراه لعثمانية لخميسي التي تحمل عنوان " السياسية العقابية في الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق الانسان " ، تخصص قانون عام لسنة 2007 / 2008 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، حيث أدرج الموضوع في مبحث تحت عنوان مراجعة العقوبة ،مما تطرق في المطلب الأول الى ابراز مفهوم مراجعة العقوبة و في المطلب الثاني الى تبيان صورها ، أما المطلب الثالث ادرج أهداف مراجعة العقوبة.
- مذكرة ماجستير لإنال أمال تحت عنوان " أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري " ، تخصص علم الاجرام و علم العقاب لسنة 2010 / 2011 كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر – باتنة 1 ، حيث تم تطرق في دراستها الى الفصل تمهيدي مبدأ تكييف العقوبة و ذلك في مبحثين ، المبحث الاول الى مفهوم مبدأ تكييف العقوبة ، اما مبحث الثاني أهداف مبدأ تكييف العقوبة، و في الفصل الاول الى أنظمة تكييف العقوبة و الفصل الثاني الى آليات تجسيدها .

لكن هذه الدراسات تختلف عن دراستنا من خلال تناولنا أهمية تجسيد تكييف العقوبة و موقف المشرع الجزائري منها .

-صعوبات الدراسة :

من أهم الصـــعوبات التي واجهتنا في دراســـتنا لهذا موضـــوع هي قلة المراجع المتخصصة خاصة فيما يتعلق بلجان تطبيق تدابير العقوبة ، ما دفعنا للرجوع إلى المصدر الرئيسـي وهو قانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضـمن تنظيم السـجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوســـين المعدل والمتمم بالقانون رقم01/18 المؤرخ في12جمادى الاولى1439 الموافق 30يناير 2018. إضـافة الى المراسـيم التنفيذية التي اندرجت تحته و الخاصة بكل لجنة من اللجان .

-خطة الدراسة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة حيث يتناول الفصل الأول الاطار القانوني لتكييف العقوبة في التشريع الجزائري و الذي يقسم بدوره إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول : مفهوم تكييف العقوبة و المبحث الثاني : الأجهزة المتخصصة في تكييف العقوبة .

في حين سيخصص الفصل الثاني لدراسة أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري المقسم لثلاث مباحث ، المبحث الأول يتعلق بالإجازة الخروج ، أما المبحث الثاني : التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، وقد خصصنا المبحث الثالث إلى الإفراج المشروط.

الفصل الأول:

الاطار القانوني لتكييف العقوبة في التشريع الجزائري

تمهيد

تكييف العقوبة هو مفهوم قانوني يعكس تحولا في نهج العدالة الجنائية ، باعتباره يركز على تنفيذ العقوبات الجزائية بطرق تهدف إلى إعادة التأهيل الاجتماعي للمجرمين بدلا من التركيز على العقاب بحت ، الذي كانت تأخذ به السياسة العقابية القديمة ، حيث كان يقتصر على الايلام و الانتقام من الشخص الجاني .

إلا أنه بعد التطور الذي شهدته السياسة العقابية و تغير أهدافها نحو المجرم ، أخذت بتكييف العقوبة كوسيلة من أجل تحقيق غايتها ، و خصصت جهة القضائية من أجل تدخل في تطبيقها باعتبارها لا يمكن لغيرها أن يغير في مدة العقوبة أو نوعها أو طريقة تنفيذها المعروفة بالنظام قاضي تطبيق العقوبات بمشاركة لجان تطبيق أنظمة العقوبات ، كآلية مساعدة على تجسيد أهداف السياسة العقابية الحديثة .

و هذا ما أورده المشرع الجزائري في قانون 05/04 المعدل والمتمم، حيث تضمنت أحكامه بما يضمن أنسنه الوسط العقابي . و عليه نقسم الفصل الأول إلى مبحثين ، المبحث الأول نتناول فيه مفهوم تكييف العقوبة ، أما المبحث الثاني فتطرقنا للجهات المتخصصة في تكييف العقوبة .

المبحث الأول : مفهوم تكييف العقوبة

مع تطور مفهوم العقوبة و ظهور أســاليب تنفيذها ، أدى إلى ظهور مفاهيم عقابية أخرى ، من بينها تكييف العقوبة ، إلا أنها فكرة حديثة نسبيا ، لم تحظ باهتمام علماء العقاب و ذلك لأنه يعتبر تطورا لنظرية العقاب التقليدية التي تقوم على الانتقام الفردي و العقاب القاسي دون النظر إلى العوامل الفردية .

ومن هنا نتطرق لتعريف تكييف العقوبة –في المطلب الأول– و الأسس التي ترتكز عليه – وفي المطلب الثاني – ثم نبين أهمية تكييف العقوبة والغرض منها –في المطلب الثالث –.

المطلب الأول : تعريف تكييف العقوبة

نبدأ بتعريف تكييف العقوبة من الناحية اللغوية و الفقهية، من ثم الانتقال في كيفية تفسير المشرع له من خلال تعريفه .

الفرع الأول : التعريف اللغوي لتكييف العقوبة

يقصد بـــتكييف لغة : مصدر كيف و كيف الشيء ، أي أصبح له كيفية معلومة ، صار على كيفية معينة ، إحداث تغيير في الشيء .

ويطلق باللغة الفرنســية (Aménger) و يقصـــد بها هيأ ، أعد ، أصـــلح (Aménagement) .

و يصـــطلح تكييف العقوبة بتعديل العقوبة أو مراجعة العقوبة ويقابلها باللغة الفرنســية "Aménagement de la peine" . [1]

[1] – يوسف محمد رضا ، منجد فرنسي عربي ، دار المشرق ، بيروت ، لبنان ، طبعة 1972 ، ص 24 .
انظر في هذا الشأن : انال أمال ، أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، ط1 ، 2016، ص 05 .

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لتكييف العقوبة

ظهرت تعريفات فقهية كثيرة فيما يتعلق بتكييف العقوبة الا أنها جميعا تحمل نفس المضـــمون ، يعرفها البعض بأنها عملية التغيير التي تحدث في محتوى حكم الجزائي خلال مرحلة ما بعد تنفيذ .[1]

والمعروفة أيضـــا بمراجعة العقوبة حيث تشـــير إلى مراجعة الأحكام الصـــادرة عن الســـلطات القضـــائية ، وفقا لدرجة التحســـن التي حققها المحكوم عليه من خلال اســـتخدام برنامج إعادة التأهيل الاجتماعي ، ومدى اســـتجابة النزيل للبرامج الإصـــلاحية التي تجعل العقاب أكثر فعالية في مكافحة الجريمة ،[2] وهذا النوع من الإجراء يخفف من العقوبة المطبقة على الشخص المدان من خلال مراعاة ظروفه الشخصية والظروف المحيطة به .

ومن هنا يمكن القول أن تكييف العقوبة هو مفهوم قانوني مرن، يقصـــد به مجموعة تعديلات تطرأ على العقوبة المفروضـــة على المتهم، وهي فكرة قديمة في المجال العقابي، إذ عرفت منذ زمن طويل العديد من التشريعات والأنظمة القانونية التي تقوض مضمون الأحكام الجزائية مثل : الإفراج المشروط ، و انظمة العفو العام و الخاص، لذلك أصبح من الصعب الآن العثور على حالات مسجلة لم يتغير فيها مضمون الحكم في مرحلة تطبيق العقوبة ، و ما إذا كان التغيير يتعلق بمدة العقوبة أو بطريقة تنفيذ الحكم ، لا يهم إذا كان أحدهما أو كلاهما معا،[3] و هو ما يجب الأخذ به لضـــمان نجاح النظام العقابي ، حتى يتماشـــى مع المتطلبات السياسة العقابية الحديثة .

ويعد تكييف العقوبة بمفهومه هذا مساسا بمبدأ حجية الشيء المقضي فيه ، باعتباره مبدأ يكرس الردع و التكفير عن الإثم ، في هذا الشـــكل يبدوا أنه يرتبط ارتباطا وثيقا بالفكر العقابي التقليدي ،[4] و أصبح من الضروري هجره للاستجابة إلى متطلبات السياسة الحديثة .

[1] بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، دار الهدى ، ط1 ، 2009 ،ص55.

[2] –عثمانية لخميسي ، السياسة العقابية في الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، دار الهمومة للنشر و التوزيع ، الجزائر، د ط ، 2017، ص330

[3] –بريك الطاهر ، المرجع السابق ، ص 65 .

[4] –طاشور عبد الحفيظ ،دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د ط، 2001 ، ص 65 .

إلا أن ذلك لا يهدف إلى التقليل منه مادام يزيد من مرونة التطبيق و تحقيق الهدف الجزائي متمثل في تأهيل الجناة و تجدر الإشارة إلى أن تعديل العقوبة لا يتم تلقائيا .

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من تكييف العقوبة

مع تطور السياسة العقابية ، و تغير اتجاه الغرض من العقوبة ، أصبح الهدف هو وجود فكرة تأهيل المجرمين و إعادة إدماجهم ، وكذلك التوازن و الانسجام بين مصالح المجتمع والعدالة ، و هذا بالضبط أساس معظم القوانين الحديثة ، بما في ذلك القانون الجزائري حيث تتركز جهود التشريعية اليوم إلى إيجاد أفضل السبل لتجنب استخدام العقوبة في السجون ، مع الاخذ في الاعتبار المساوئ الاقتصادية و الاجتماعية السلبية التي يمكن أن تنتج عنها .[1]

و على هذا الأساس تبنى المشرع الجزائري كغيره إجراء تكييف العقوبة ضمن نصوصه القانونية تدعيما لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي ، في الباب السادس من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 الصادر بتاريخ 2005/02/06 [2] بموجب إلغاء الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون السجون و إعادة تربية المساجين [3] ، حيث كان صدوره بمثابة إعلان فعلي و الرسمي لانخراط الجزائر و تبنيها للمبادئ الانسانية و العالمية الحديثة في مجال إصلاح و معاملة المساجين .

بالرغم من حداثة مصطلح تكييف العقوبة إلى أنه أغفل إبراز مفهوم له ، بل اكتفى بتبيان صوره و الأحكام التي يقوم عليها .

---

[1] –أم الخير بحري ، عائشة بوعزم ، تكييف العقوبات السالبة للحرية كآلية لترشيد نفقات المؤسسة العقابية ،(مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة) ، المجلد 08 ، العدد 01 ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،2023 ، ص 396

[2] – القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج ر ، عدد 12 ، المؤرخ في 2005/02/13، المعدل والمتمم بالقانون رقم01/18 المؤرخ في12جمادى الاولى1439 الموافق 30يناير 2018.

[3] – الامر رقم 02/72 مؤرخا في 25 ذي الحجة عام 1391 ، الموافق ل 1972/02/10 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين .(الملغى)

المطلب الثاني : أساس تكييف العقوبة

يجد نظام تكييف العقوبة أساسه و مشروعيته في الوظيفة الحديثة للسجون و تطور مفهوم العقوبة و الغرض منها ، لقد تغيرت الطريقة التي تنظر بها السياسة الجزائية الحديثة اتجاه الشخصيات الإجرامية ، أو أي شيء يتعلق بالسياسة الجنائية الحديثة و يمكن تلخيص هذه الأسباب و المبررات فيما يلي :

الفرع الأول : وظيفة المؤسسات العقابية الحديثة

شهدت الوظيفة الحديثة للمؤسسات العقابية في السنوات الأخيرة ، تطورا و تغيرا في عدة مجالات، هنا بعض النقاط الرئيسية التي تم التركيز عليها منها :

أولا – إعادة التأهيل و الإصلاح : أصبحت الأهداف الرئيسية للمؤسسات العقابية هي إعادة تأهيل المساجين بشكل مناسب والتركيز الجهود على برامج التعليمية [1] و التدريبية لتطوير مهارات المساجين ، و تعزيز الصحة النفسية و تقديم الدعم الاجتماعي لضمان نجاح اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج .

ثانيا – البرامج الإصلاحية المبتكرة : تم تطوير برامج إصلاحية مبتكرة تستهدف مختلف الجوانب الاجتماعية و النفسية و التعليمية للمساجين على سبيل المثال تم تنفيذ برامج فنون العلاج، برامج التدريب المهني داخل السجون [2] و ذلك لتطوير المهارات العمل و زيادة فرص العمل للمساجين بعد الإفراج .

ثالثا– الاهتمام بالصحة النفسية : تعتبر الصحة النفسية مجالا مهما في المؤسسات العقابية الحديثة يتم توفير خدمات الرعاية الصحية والنفسية للمساجين بما في ذلك الاستشارة و

[1] – بن تيلة سعيد ، عن استخدام التقنيات الحديثة داخل المؤسسات العقابية كآلية لتأهيل المحبوسين ،(مجلة الفكر القانوني السياسي)، المجلد 07 ، العدد الاول ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2023 ، ص 19 .

[2] – عمر بواهواش ، النظم الحديثة في المؤسسات الاصلاحية و العود للجريمة ، (مجلة أبحاث النفسية وتربوية)، العدد07، جامعة باجي مختار ، عنابة ، ديسمبر 2014 ، ص 56 .

العلاج النفســـي و التعامل مع الإدمان و المشـــاكل النفســـية الأخرى التي يمكن أن يوجهها المساجين.[1]

يركز اليوم على تحسـين و تحديث المؤسـسـات العقابية لتعزيز العدالة و الإصـلاح الاجتماعي ، و يهدف النهج الحديث في هذه المؤسـسـات إلى تقديم فرص حقيقية للمسـاجين لتحقيق التغيير الايجابي في حياتهم و إعادة بناء الروابط المكســـورة مع المجتمع ، و ذلك بفضل الأفكار الفلسفية الداعية إلى ضرورة إصلاح أحكام السجن و مقاصدها، مما أدى إلى إحداث تغييرات محلية في العديد من البلدان حول العالم مثل نظام البوســـتال البريطاني عام 1908 ، و نظامي أوبرن و ســـينك للإصـــلاح الذاتي في نيويورك ، كما توجت حركة الإصـــلاح الســـجون بجهود الدولية ، حيث وضـــعت مجموعة من القواعد الادنى لمعاملة السجناء ، اعتمدتها الأمم المتحدة و دول العالم في جنيف بسويسرا عام 1955 .[2]

يعزز تكييف العقوبة هذا النهج الحديث للسجون ، فبدلا من مجرد تطبيق عقوبة ثابتة و محددة مسبقا للجريمة معينة ، يتم إعطاء اهتمام أكبر لتقييم العقوبة و تعديلها وفقا لظروف المسـاجين و احتياجاتهم الفردية ، يتم اعتبار عوامل مثل سلوك المسـاجين داخل السـجن ، و تقدمهم في برامج التـأهيـل ، و التـأثير المتوقع للعقوبـة على إعـادة تـأهيلهم و إدمـاجهم في المجتمع .[3]

الفرع الثاني : تطور مفهوم العقوبة و الغرض منها

رغم سـيطرة المسـيحية على أوروبا و انتشـار تعاليمها في التسـامح و الرحمة ، إلا أن العقوبة في الحقبة ما قبل الثورة الفرنسية اتسمت بالقسوة الشديدة ، و يفسر ذلك بتأثير عوامل أخرى كانت سائدة في النظام القانوني أكثر منها في النظام القانوني المسيحي.[4]

---

[1] – زهدور كوثر ، فنينخ عبد القادر ، الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع و اصلاحه في ظل قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع (الرياضة و المتابعة النفسية نموذجا) ،(مجلة الحقيقة العلوم الاجتماعية و الانسانية)، مجلد 18 ، عدد 02 ،جامعة مستغانم ، 2019 ، ص 192 .

[2] – محسن بن جدة ، ميسوم بوصوار ، النظم المستحدثة لمراجعة العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، المجلد 11 ، العدد 02 ، جامعة المدية ، سبتمبر 2020 ، ص 345 .

[3] عثمانية لخميسي ، المرجع السابق ، ص 332 .

[4] محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،الطبعة الثانية ، 1973 ، ص 43 .

وقد تطورت العقوبة في الأنظمة الوضعية منذ الثورة الفرنسية ، وكان اتجاهها لتقليل مقدار الألم العقوبة بمثابة تقدم إيجابي و قد شمل التطور التخفيف من القسوة سواء في تحديدها أو في تنفيذها ، إضافة الى التطور الذي لحق بأغراضها .[1]

أولا : تطور مفهوم العقوبة

تعرف العقوبة على أنها " جزاء جنائي يتضمن إيلاما مقصودا يقرره القانون ، و يوقعه القاضي على كل من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة "[2] ، إلا أنه في ظل السياسة العقابية الحديثة عرفت تقدما كبيرا من حيث مفهومها ، بما أنها لم تعد تتوافق مع الفعل الإجرامي الذي ارتكبه المنحرف ، و لا هي لقاء بين شر و شر ، فيجب أن تعادل ، أو حتى تتجاوز ، الشر الذي تمثله الجريمة كرد فعل ،[3] ذلك بفضل الفقيه آنسل و أفكاره الانسانية المعتدلة استطاع أن يجرد السياسة الإجرامية و الأنظمة الجزائية من الفكر المتطرف لينظم الكفاح ضد الظاهرة الإجرامية إذ يحدد الإنسان أهداف و غايات سياسته ، باعتباره ينطلق من واقع ملموس و ذلك من شخصية شخص المجرم و شخصه سواء كان ذكرا أو أنثى ، لمساعدته من أجل حماية نفسه من الجريمة بالإصلاح و التأهيل ، لكي لا يقع في الفخ الإجرامي مرة أخرى ، و يوافق على حماية المجتمع من الجريمة من خلال محاربة العوامل التي تؤدي إلى الجريمة.[4]

و بهذا أصبحت العقوبة وسيلة من أجل إخضاع شخص المجرم تحت العلاج العقابي ليصبح إنسان منتج و إيجابي يعتمد عليه المجتمع ، و يعتبر حقا للمجرم و التزاما باستعادة مكانته المشرفة في المجتمع و التصرف بشكل المناسب اتجاه أفراد المجموعة الآخرين .[5]

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي ، فتوح الشاذلي عبد الله ، علم الاجرام و العقاب ، منشأة المعارف ،الاسكندرية ، د ط ، 1998، ص 340 .

[2] – محمد عبدالله الوريكات ، مبادئ علم العقاب ، وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الاولى ، 2009 ، ص 59 .

[3] – لخميسي عثمانية ، المرجع السابق ، ص 332

[4] – دردوس مكي ، الموجز في علم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية المطبعة الجهوية ، جامعة منتوري قسنطينة ، الطبعة الثانية ، 2010 ، ص 65.

[5] – إسحق إبراهيم منصور ، الموجز في علم الإجرام و العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، جامعة وهران ، الطبعة الثالثة ، 1989 ، ص 135 .

ثانيا : الغرض من العقوبة

الغرض من العقوبة هي الغاية أو الهدف من فرض العقوبة ، و هي منفعة واضـــحة للضـــحية و المجتمع و ضـــارة على من تقع عليه ، بواســـطتها تتحقق وظيفته النفعية والاجتماعية . لقد اكتســبت العقوبة بعدا أخلاقيا و إنســانيا حيث لم تصــبح غايتها الانتقام والتعذيب ،[1] بل الغرض من التدابير الاجتماعية حسب اتفاق " مارك آنسل " و " جراماتيكا " في مفهوم الدفاع الاجتماعي هو إعادة تأهيل المجرم ، حيث أنه يجب مراعاة إنسـانية وكرامة المجرم ، و أن تكون التدابير فعالة [2] حيث يتم عزل المجرم لإخضـــاعه للعلاج العقابي، ويتطلب ذلك توفير الظروف المناسبة لتنفيذ هذا البرنامج و تنظيم طرق العلاج بما يؤدي إلى إجبار السـجناء على الخضـوع و حرمانهم من حريتهم و تحقيق عملية التأهيل و الادماج، [3] إلا أنه عند التعامل مع المجرمين هناك حقيقة واحدة فقط يجب الأخذ بها في الاعتبار أن الشـخص قد ارتكب الجريمة ، و يحتاج هذا الشـخص إلى المسـاعدة لتجنب ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل و ذلك للحد من الخطورة الإجرامية المخبأة داخل نفسه ، لإمكانية إرجاعه داخل المجتمع كإنسان عادي يمكن الاعتماد عليه و سوي في نفسه.[4]

[1] – عمران محمد ، أغراض العقوبة و المبادئ الاساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الاسلامي ، (مجلة الحقوق و العلوم السياسية)، المجلد 14 ، العدد 02 ، جامعة زيان عاشور جلفة ، 2021 ، ص 83 .

[2] – عادل مستاري ، أغراض العقوبة في القانون الوضعي و الشريعة الاسلامية بين الإيلام و تأهيل ،(المجلة العلوم الانسانية) ، العدد 15 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، اكتوبر 2008 ، ص 213 .

[3] – محمد نذير حملاوي ، العايش نواصر ، تكييف العقوبة السالبة للحرية مع إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس في الجزائر ،(مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية) ، المجلد 7 ، العدد 02 ، مخبر الأمن الانساني ،الواقع ، الرهانات ، الافاق جامعة باتنة 1 ، 2020، ص 1247 .

[4] – علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ،المرجع السابق ، ص 320 .

الفرع الثالث : تغير وجهة النظر إلى المجرمين

لقد تغيرت وجهات النظر إلى المجرمين ، و ذلك بانتشـــار المبادئ الديمقراطية و ما يرتبط بها من نتائج ، أهمها المســـاواة بين جميع المواطنين بما في ذلك المجرمين ، وكذلك التأثر بتعاليم الديانة المسيحية . [1]

يرى أيضـــا عالم الاجتماع " إميل دور كايم " وهو من أنصـــار المدرســـة الاجتماعية الفرنســـية، بأنه لا ينظر إلى المجرمين على أنهم أشـــخاص غير اجتماعيين أو مخلوقات غريبة و غير طبيعية ، بل كبشـر عاديين لديهم حياة اجتماعية ،[2] و يضـاف إلى ذلك تأثير الأفكار التي روج لها أنصـار المدرسـة الوضـعية الإيطالية في نهاية القرن التاسـع عشـر ، وعلى وجه الخصـــوص ، فقد اهتموا بدراســـة طبيعة المجرمين ، و ضـــرورة توجيه العقوبة الجزائية إليهم و القضاء على العناصر الإجرامية الكامنة في هذه الشخصية و منع المجرمين من ارتكاب الجرائم مرة أخرى، [3]ويجب معالجتهم و إعادة تأهيلهم و جعل منهم مواطن صـالح يقدر قواعد المجتمع الذي يعيش فيه و شـعور بالمسـؤولية فعند شـفائهم من الخطورة الإجرامية و اسـتقامتهم لا يبقى للعقوبة منفعة بل يلزم مراجعتها كلما لزم ذلك نظرا لتقدم حالة الشخص المجرم و تحسنه.

المطلب الثالث : أهمية تكييف العقوبة والهدف منها

تكييف العقوبة هي عملية تقييم و إعادة التقييم للعقوبات المفروضـــة على المجرمين في نظام العدالة الجزائية ، وتعد أمرا مهما في أي نظام قضـائي ، وله أهداف يرجو تحقيقها، سنرى أهمية تكييف العقوبة في الفرع الأول ، والهدف منها في الفرع الثاني .

الفرع الأول : أهمية تكييف العقوبة

تطبيق آلية مراجعة العقوبة ذو أهمية كبيرة لعدة أسباب :

---

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي ، علم العقاب ، دار الهدى للمطبوعات ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، د ط ، 2000 ، ص 215.

[2] – علي عبد القادر القهوجي ، ساسي عبد الكريم محمود ، أصول علمي الاجرام و العقاب ، منشورات الحبلي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، 2010 ، ص 91 .

[3] – فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 215 .

أولا – تعتبر من أفضل الوسائل لتجنب فرض الأحكام السالبة للحرية في المؤسسات العقابية بسبب المساوئ و العوامل السلبية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي التي تخلفها ،ولذلك يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند دعم سياسات إعادة الادماج،[1] حيث يعد نظام العدالة الجزائية التقليدي المبني على السجن من بين الأنظمة أكثر تكلفة في العالم ، فإدارة السجون و الإبقاء على المجرمين خلف القضبان يتطلب موارد مالية هائلة بالمقابل ، يمكن القول أن تساهم مراجعة العقوبة في تحقيق توفير كبير في التكاليف.

ثانيا– المؤسسات العقابية بيئة مغلقة تضم عددا كبيرا من الأفراد في مساحة محدودة ، مما يزيد من احتمال انتقال الأمراض و الأوبئة ، لذا تعد مراجعة العقوبة من البدائل العقوبات الحبسية و يمكن استخدامها كإجراء وقائي ضد انتشار الأمراض المعدية و الفيروسات في السجون ، مثل فيروس كورونا ،[2] فهي آلية تساعد فئة واسعة من المجرمين من خلال تجنب المخاطر الصحية ، خاصة أصحاب الأمراض المزمنة الذين تتعرض حياتهم للخطر.[3]

ثالثا– مهم لتشجيع السلوك الجيد و الانضباط داخل السجن و خارجه حتى يتمكن السجناء من جني فوائده ، خاصة إذا كان السجين يعرف أنه لا يستفيد منه بقوة القانون ، وهذا ليس من حقه ، بل إعانة أو مكافأة للسجين الذي يلتزم باللوائح الداخلية للسجن و يقدم ضمانات الإصلاح من خلال استقامته طول فترة الاختبار ، يؤدي إلى الاستقرار المرافق الإصلاحية و منع حصول شحنات داخل المؤسسة العقابية نتيجة الاكتظاظ ، باختصار يمكن القول أن مراجعة العقوبة في المؤسسات العقابية ذات أهمية بالغة لتحقيق التأهيل و إعادة الإدماج والحفاظ على كرامة السجناء ، و تقليل الانتكاسات الجزائية ، و تعزيز الأمن العام. [4]

---

[1] – مهداوي محمد الصالح ، أنظمة تكييف العقوبات في التشريع الجزائري بين الواقع و المؤمول ، (مجلة الجزائرية للقانون المقارن)، المركز الجامعي عين تموشنت ، ص 1

[2] – مهداوي محمد صالح ، أنظمة تكييف العقوبات و دوروها في مكافحة وباء كورونا ،(مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية) ، المجلد 09 ، العدد 01 ، كلية الحقوق جامعة عين تموشنت ،2023 ، ص 356.

[3] – المرجع نفسه ، ص 360 .

[4] – مهداوي محمد الصالح ، أنظمة تكييف العقوبات في التشريع الجزائري بين الواقع و المؤمول ، مرجع السابق ، ص 10.

وتعتبر كذلك فعالة في محاربة الجريمة داخل المجتمع عن طريق اعتماد هذه الآليات و الوسائل الوقائية و تصحيح سلوك المجرم ، و يساعد هذا التفريد في جعل الجزاء فعال .

وبشكل عام ، يمكن أن تساهم مراجعة العقوبة في تعزيز العدالة و الشفافية و تحسين صحة النظام العدلي و المجتمع بأكمله ، إنها عملية مستمرة و ضرورية لضمان تطبيق العدالة و تحقيق الأهداف الإنسانية و الاجتماعية .

الفرع الثاني : أهداف تكييف العقوبة

بعد تطرقنا لإبراز تعريف تكييف العقوبة و بيان الأسس التي بنيت عليها و الأهمية منها نذهب الى استنتاج أهم أهداف التي تسعى إليها أو الغاية التي ترجو تحقيقها و التي تتمثل فيما يلي :

- إن الهدف الأسمى لتكييف العقوبة هو القضاء على مصدر العامل المنحرف و بالتالي القضاء على الخطر الإجرامي للشخص المدان ، و لتحقيق هذا الهدف كان لابد من دراسة الشخصية الإجرامية من مختلف الجوانب النفسية و الاجتماعية و الوقوف على الأسباب الحقيقية التي قادت به إلى ارتكاب الفعل المجرم .
- و كذلك ترجو إلى التأكد من حسن تنفيذ برامج العلاج العقابي المتخصصة للسجين ، مع مراعاة التغيرات التي تطرأ على شخصيته نتيجة هذه المعاملة . [1]
- تسهيل الاندماج التدريجي في المجتمع بعد انتهاء العقوبة ، أو تجنب العواقب الاجتماعية لعقوبة السجن خاصة بالنسبة للمحبوسين بعقوبة قصيرة المدة.
- تجنب المجرم من العودة إلى الإجرام و تحضير عودته للمجتمع حتى يصبح مواطنا سويا و صاحب حقوق و واجبات .

و من هنا يمكن القول أن لتكييف العقوبة غرض واحد تسعى إلى تحقيقه و هو تأهيل المجرم باعتبار التأهيل هو السبيل إلى حماية المجتمع و حماية المجرم على حد سواء،

[1] – عثمانية لخميسي ، المرجع السابق ، ص 336 .

فيجب معاملة المجرم على أنه شـــخص قد أخطأ و يجب مســـاعدته من أجل عدم الرجوع إليه.[1]

المبحث الثاني: الأجهزة المتخصصة في تكييف العقوبة

بغية إدماج المحبوس اجتماعيا وتأهيله وإرجاعه إلى المجتمع، ومكافحة الظواهر الإجرامية اتبع المشرع الجزائري سياسة عقابية جديدة تتمثل في حسن تصنيف المحكوم عليهم مع اخضاع كل صنف لمعاملة خاصة، وهي أهم عامل لنجاح إصلاح المحكوم عليه.

ونجد أن المشرع الجزائري قد تبنى هذه الفكرة، وذلك ضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 المعدل والمتمم، حيث اعتمد على عدة أنظمة علاجية وهذا بمساعدة أجهزة مختصة بتكييف العقوبة و بتدخل السلطة القضائية وذلك ضمانا لحقوق المحبوسين.

وتنقسم هذه الأجهزة إلى أجهزة قضائية وأخرى قانونية، ولمعالجة هذه الجزئية ارتكزنا على مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الأول قاضي تطبيق العقوبات، أما المطلب الثاني سنتعرض فيه إلى لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات.

المطلب الأول: قاضي تطبيق العقوبات

لقد اختلفت الأساليب التي أخذت بها التشريعات الوضعية لتحقيق الإشراف القضائي لتنفيذ العقوبة، ورغم ذلك يعتبر قاضي تطبيق العقوبات من أفضل الأساليب لتحقيق أغراض العقوبة.

ولقد تبناه المشرع الجزائري في الأمر الملغى 02/72، والقانون الجديد لتنظيم السجون 04/05 المعدل والمتمم، بحيث يتجلى دور قاضي تطبيق العقوبات في سياسة إعادة التربية

[1] –فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الاجرام و العقاب ، منشورات الجلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، د ط ، 2009، ص 357 .

والإدماج من خلال الدور الذي يقوم به في العملية العلاجية، ويبرز هذا الدور في صلاحيات وسلطات له من أجل تكييف العقوبة.[1]

ولمعرفة هذه الصلاحيات كان لابد من التطرق إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات في الفرع الأول، ومكانته ضمن الجهاز القضائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف بقاضي تطبيق العقوبات

باعتماد المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 04/05 المعدل والمتمم كان واجبا عليه أن يضع له قواعد قانونية خاصة بكيفيات وطرق تعيينه، فالمادة 23 نصت على الدور الرقابي له في تطبيق العقوبات السالبة للحرية، إلا أننا نجد أنه لم يعطي تعريفا له لا في الأمر الملغى و لا في القانون 04/05 المعدل والمتمم ، ولأن المشرع وظيفته سن القوانين وليس إعطاء التعاريف ترك الأمر للفقه.

اذا يمكن القول بأن قاضي تطبيق العقوبات هو قاض مكلف من قبل الجهة الوصية بتطبيق العقوبات ويتحدد دوره في ضمان التطبيق السليم العقوبات السالبة للحرية والبديلة، وأيضا النظر في النزاعات مع اختصاصاته الأخرى.[2]

أولا: تعيين قاضي تطبيق العقوبات

حيث يتولى وزير العدل مهمة تعيين قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي والمهتمين بجانب السجون ،[3]حيث أن مدة تعيينه كانت ب3 سنوات قليلة التجديد في الأمر الملغى02/72، بينما ترك قانون 04/05 المعدل والمتمم المجال مفتوحا للصعوبة التي يشكلها إجراء مقرر تعيين جديد.

[1] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص123.

[2] فهد يوسف كساسبة،" دور النظم العقابية الحديثة في الإصباح والتأهيل"، مجلة دراسات، المجلد39، العدد2، جامعة عمان العربية، الأردن، 2012، ص392.

[3] أنظر المادة 22 ، المرجع السابق .

ولقد استثنى المشرع قرار وزير العدل في تعيين قاضي تطبيق العقوبات وذلك في حالة شغور منصبه وخول لرئيس المجلس القضائي عن طريق طلب من النائب العام في انتداب قاضي تتوفر فيه كافة المعايير لإستخلافه لمدة لا تفوق ثلاث أشهر.[1]

ومن خلال ما سبق ذكره نستنتج أنه على مستوى كل مجلس قضائي يتم تعيين قاضي تطبيق عقوبات، بحيث يمارس صلاحياته في الإقليم الخاص به، وبما أنه يتعين بموجب مرسوم وزاري فإن مهامه تنتهي بنفس طريقة التعيين.

ثانيا : اختصاص قاضي تطبيق العقوبات

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بكل ما يراه مناسب داخل المؤسسة العقابية وخارجها حتى يكون تنفيذ العقوبات وفقا لما جاء في القانون وتحقيقا لغرضها، فتنقسم اختصاصاته الى ثلاث أجزاء الاولى تتمثل في القيام بزيارات المؤسسات العقابية بصفه دورية، اما الثانية فتتمثل في إبداء رأيه في صلاحية المحكوم لمنحه بعض التدابير العقابية، وأخيرا إصدار القرارات وهذا يكون بالنسبة للمحكوم عليهم إما بنقلهم أو بتغيير فئتهم، كما له دور اداري حيث له الحق في تقديم الجزاءات التأديبية والمكافآت كحسن السيرة والسلوك اثناء فتره السجن التي يخضع لها المحكوم عليه.[2]

الفرع الثاني: مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي

إن لقاضي تطبيق العقوبات علاقات عديدة بمختلف الجهات التي تساعده في إنجاز مهامه، وعلى رأسهم وزير العدل و النيابة العامة و مدير المؤسسة العقابية، ولهذا سنتطرق إلى تحديد العلاقة التي تربط بين قاضي تطبيق العقوبات وهذه الجهات.

أولا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل

[1] أنظر المادة04، المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المؤرخ في 17ماي 2005، المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة في 18ماي2005.

[2] محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002،ص84،493.

يخضع قاضي تطبيق العقوبات لوزير العدل بسبب طريقة تعيينه وبالتالي تحرمه من الاستقلالية، فيصبح مركزه القانوني أقرب لقضاة النيابة والحكم، كما أن تدخل وزير العدل في تعيينه يمس بعملية التأهيل الاجتماعي لأن السلطة التنفيذية هي من التدخل في التنفيذ العقابي والإدارة العقابية هي من تتولى ذلك، فمن المستحسن تعيينه بموجب مرسوم رئاسي لتعزيز مكانته واستقرارها.[1]

ثانيا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة

فتعتبر علاقته بالنائب العام هي علاقة رئيس بمرؤوسه، بحكم التسلسل في السلطة، أما إذا كان من صنف قضاة الحكم فإنهم لا يخضعون إلا للقانون. ومن خلال المادة 10 و23 من القانون 04/05 المعدل والمتمم أن النيابة العامة تختص بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية فهي تبدو كجهة إتهام و الحامي لحقوق المحكوم عليه من خلال زياراتهم للمؤسسات العقابية وهي نفس مهام التي يتمتع بها قاضي تطبيق العقوبات، حيث أنه في ظل قانون 04/05 المعدل والمتمم تم سلب إمكانية التعيين من يد النيابة العامة، وأن قاضي تطبيق العقوبات أقرب إلى قضاة الحكم من قضاة النيابة.[2]

إذن إذا اعتبرنا أن قاضي تطبيق العقوبات من قضاة النيابة يؤدي إلى حرمانه من الاستقرار وهذا ما يتعارض مع مهمته في إطار سياسة الإدماج و إصلاح المحبوسين.

ثالثا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية

يعتبر مدير المؤسسة العقابية هو المسؤول عن القانون الداخلي ذو طبيعة إدارية بسبب قانون الوظيف العمومي الخاضع له في حين أن قاضي تطبيق العقوبات يعين بقرار وزير

[1] بكوش محمد أمين، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، علوم جنائية، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018،ص25،26.

[2] نبيلة بن شيخ، "قاضي تطبيق العقوبات بين المحدودية وآفاق التطور"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 33،العدد1، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2022،ص 233.

العدل، فمدير المؤسسة العقابية له مكانة في مرحلة التنفيذ العقابي والوقوف على الوضع المادي و المعاملة العقابية بالإضافة إلى الأمن[1]

فالعلاقة بين مدير المؤسسة العقابية و قاضي تطبيق العقوبات علاقة تعاونية أساسها التعاون والفهم بسبب تداخل اختصاصاتهم و أن غرضهم إعادة إصلاح و تأهيل المسجون لإعداد شخص صالح ومساعدته على التكيف مع المجتمع.[2]

الفرع الثالث: سلطات قاضي تطبيق العقوبات

يعد قاضي تطبيق العقوبات حامي لحقوق المحكوم عليه من أي تعسف فهو عبارة عن أكبر ضمانة لتكييف العقوبة، ووضع تدابير وفقا لحاله المحكوم عليه وتوفير كل الوسائل التي تؤدي لعلاجه وبنائه، ويعتبر هذا غير كافي بل كان من الضروري أن يتجه قاضي تطبيق العقوبات إلا تقرير أكبر قدر من الأنظمة العلاجية وذلك بمنحه السلطات الفعالة لتمكينه من توجيه وترتيب وتأديب المحكوم عليه وتكييفها حتى تحقق اغراضها نحو سياسة عقابيه فعالة، ولضمان تطبيق هذه الصلاحيات والسلطات علينا تجسيدها عمليا مما يفرض علينا ان نقف عندها في ظل قانون 04/05 المعدل والمتمم .

أولا: سلطات قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بالتوجيه والترتيب والتأديب

باعتبار أن قاضي تطبيق العقوبات هو المسؤول عن التدابير المتخذة إيزاء المحكوم عليه، فهو أساس نجاح سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي التي نادى بها قانون إصلاح السجون، حيث أن في عملية إصلاح المحكوم وتأهيله يجب توجيهه مرورا بعملية الترتيب وذلك لتحقيق غرض العلاج العقابي تحت اشراف ومراقبه قاضي تطبيق العقوبات ثم تأديبيه.

أ- فيما يتعلق بتوجيه المحبوسين:

وذلك بتقسيم المحبوسين إلى فئات بحسب الفحوص حيث يتم توجيه كل فئة الى مؤسسة عقابية تلائمها حسب سن وجنس ودرجة الخطورة للمحكوم عليه، بعد ذلك يتم توزيعهم إلى

[1] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم06-109 المؤرخ في8 مارس2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 15،الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

[2] بكوش محمد أمين، المرجع السابق، ص33.

مجموعات تبعا لمدة العقوبة و خطورة الجريمة وكذا السوابق العدلية للمحكوم عليه[1]، و لتبني سياسه توجيه قانونية قام قانون 04/05 المعدل والمتمم في المادة 28 منه بتكريس هذا من خلال مؤسسات البيئة المغلقة حيث قسمت الى:

- مؤسسة الوقاية: هي مؤسسة تكون داخل دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الدرجة الاولى، تختص في استقبال المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبه للحرية لمده تساوي سنتين.
- مؤسسة إعادة التربية: تتواجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي بحيث تستقبل المتهمين والمحبوسين مؤقتا والمحكوم و المحكوم عليهم بأحكام تقل عن سنة واحدة والذين تبقى على انتهاء عقوبتهم سنة واحدة فأقل ومحبوسي الإكراه البدني.
- مؤسسة إعادة التأهيل: حيث تقوم باستقبال المحكوم عليهم بأحكام تتجاوز مدتها خمس سنوات والمعتادين والمحكوم عليهم بعقوبة السجن، حيث توجد أربعة مؤسسات إعادة تأهيل على مستوى الوطن، الخاصة بالمحكوم عليهم بعقوبة تفوق خمس سنوات أو بعقوبة السجن أو المعتادين أو الخطرين وأيضا المحكوم عليهم بالإعدام.[2]

ب- فيما يتعلق بترتيب وتوزيع المحبوسين:

بعد مراقبة وتوجيه المحبوسين تأتي مرحله توزيعهم وترتيبهم حسب حالة المحبوس الملائمة والقدرات البشرية والمادية للمؤسسة العقابية لتنفيذ برنامج الاصلاح.

بحيث تختص لجنة الترتيب والتأديب المسيرة من طرف قاضي تطبيق العقوبات الذي يعتبر دوره إشرافي بتطبيق التعليمات مراكز المراقبة والتوجيه، وذلك عن طريق ترتيب المساجين وتعديل النظام المطبق عليهم إن كان لازما، إذا فهي تعتبر مكملة لعمل مراكز المراقبة والتوجيه.[3]

---

[1] عليلي عبد الصمد، "نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 20، المجلد الأول، دس، ص209.

[2] عثمانية لخميسي، المرجع السابق ، ص251.

[3] المرجع نفسه، ص254.

ت- فيما يتعلق بتأديب المحبوسين:

بطبيعة الحال أن غالبية السجناء تعودوا على عدم الامتثال للقانون، وبالتالي خرق النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، فعملية تأديب المحبوس تهدف إلى إزاله الأخلاق الفاسدة و السير نحو إصلاحه والحرص على استقامته حيث تعوده على السلوك الاجتماعي المستقيم[1]، لذا كان من اللازم فرض نوع من التدابير في حالة وجود هذه الانتهاكات، وللحفاظ على أمن المؤسسة و أمن المساجين لابد من احترام النظام الداخلي لها، وعند خرق هذه الأخيرة من قبل المحكوم يعرضه لتوقيع تدابير تأديبية كالإنذار الكتابي والتوبيخ والحد من حق المراسلة والمنع من الزيارات او الوضع في العزلة[2]، ويكون إصدار هذه التدابير في شكل قرارات لا يقبل الطعن فيها باستثناء التدابير من الدرجة الثالثة التي يقبل التظلم فيها خلال 48 ساعة أمام قاضي تطبيق العقوبات وينظر فيها خلال خمس أيام من إخطاره.

ثانيا: سلطات قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بتكييف العقوبة

اعطى المشرع الجزائري سلطة لقاضي تطبيق العقوبات في منح تدابير أو أنظمة تسمح بإعادة إدماج المحكوم عليه، في وسط عائلته حتى عند ضرورة تواجده خارج أساور المؤسسة العقابية، كمنحه لإجازة الخروج أو التوقيف المؤقت العقوبة أو من خلال الإفراج المشروط.

- **سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة إلى إجازة الخروج:**

قام المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون 04/05 المعدل والمتمم بتبني هذا التدبير مع توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، و بالرغم من ذلك إلا أنه لا يمكنه منح إجازة الخروج إلا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص207.

[2] أنظر المادة83 و85، قانون 04/05 ، المرجع السابق.

حيث أنها تعتبر مكافأة للمحبوس بسبب حسن سيرة و سلوك المحبوس، فلإجازة الخروج خاصية الازدواجية في منح مقرره، فقد يصدر من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل الذي يشترط لمنح إجازة الخروج شروط خاصة.[1]

- **سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة إلى التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:**

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير المستحدثة بموجب قانون 04/05 المعدل والمتمم ، حيث أن مدته لا تتجاوز ثلاثة أشهر وأن باقي العقوبة لا يقول عن سنة واحدة، فيقوم قاضي تطبيق العقوبات بتقديم تقرير إلى لجنة تطبيق العقوبات حول منح التوقيف المؤقت العقوبة التي تقوم اللجنة بدراسته خلال أجل معين وإلا كان مرفوضا ضمنيا.[2]

- **سلطته في تكييف العقوبة إلى إفراج مشروط:**

يثير الإفراج المشروط مشكلة قانونية من جهة السلطة المختصة في منح مقرره، فكان في الأمر الملغى 02/72 يستند على وزير العدل، وبعد صدور القانون 04/05 المعدل والمتمم قام بتحويل السلطة إلى قاضي تطبيق العقوبات ودعم صلاحياته، مع الإبقاء على وزير العدل و صلاحياته في مجال اختصاصه.

عند صدور قرار الإفراج المشروط يبلغ إلى النائب العام، الذي يقوم بالطعن فيه وفي مدة 45 يوما تفصل فيه لجنة تطبيق العقوبات، ويعتبر قبولا القرار وذلك في عدم البت فيه في الأجل المعين أي يعتبر رفضا للطعن. وما يمكن استنتاجه أن قاضي تطبيق العقوبات في الإفراج المشروط له سلطة الاقتراح وإصدار مقرره عند تقديم لجنة تطبيق العقوبات موافقتها[3].

ثالثا: الطبيعة القانونية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات

[1] فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2012،،ص121.

[2] أنظر المواد 130-131 من القانون04/05 ،المرجع السابق.

[3] عليلي عبد الصمد، المرجع السابق، ص223.

إن معرفة الطبيعة القانونية الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات كونها إدارية أو قضائية، لها أهمية كبيرة، تتمثل في معرفة كيفية إجرائها او اتباعها لإجراءات إدارية محددة ، وكون أن القانون أوجب على جميع القضاة تسبيب أحكامهم وقراراتهم.[1]

فأغلب المقررات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات تكون في إطار لجنة تطبيق العقوبات حيث أن المشرع الجزائري سمح لهم بالطعن فيها من طرف النائب العام بينما منح حق الطعن لوزير العدل في حاله التأثير السلبي على الأمن، وباعتبار أن لجنة تطبيق العقوبات جهة غير قضائية وعدم تبيان المشرع للطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات، فإن هذا الأخير يتخذ قرارات إدارية كالقرارات التي تحدد أسلوب المعاملة العقابية، أما بالنسبة للقرارات التي تمس مضمون الحكم فهي تعتبر قرارات قضائية[2].

المطلب الثاني: هيئات تطبيق تدابير تكييف العقوبة

لتحقيق أهداف مراجعة العقوبة التي تبناها المشرع الجزائري في 04/05 المعدل والمتمم بموجب المادة 24 منه، أوجد آلية تعمل على ذلك و المتمثلة في إنشائه لعدة لجان وهي لجنة تطبيق العقوبات و لجنة تكييف العقوبة واللجنة الوزارية المشتركة، وهذا ما سنتطرق اليه في مطلبنا مع بيان دور قاضي تطبيق العقوبات ضمن هذه اللجان بصفته من يتولى المهام الخاصة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بحيث خصصنا لكل لجنة فرع.

الفرع الأول: لجنة تطبيق العقوبات

تعتبر لجنة تطبيق العقوبات آلية مستحدثه حيث أن المشرع الجزائري قام بالنص عليها في قانون تنظيم السجون، بحيث أن هذه الهيئة المستقلة التي لها سلطة تقديم الآراء والاستشارات والفحص في التقارير التي تصدر عن طريق هذه تطبيق العقوبات في حق المحكوم عليه وذلك بموجب المرسوم التنفيذي05- 180.

[1] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص138.

[2] نبيلة بن شيخ، المرجع السابق، ص232،231.

يكون مقرها لدى كل مؤسسة وقاية وإعادة التربية وإعادة التأهيل ومراكز مخصصة للنساء بحيث أنها أهملت عنصر الجانحين الأحداث، يقوم بالإشراف عليها قاضي تطبيق العقوبات.[1] وللتعرف أكثر على هذه اللجنة علينا التعرف على تشكيلتها وكيفيه سيرها.

أولا: تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات

تعتبر القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات مصيرية بالنسبة للمحبوس لذلك تجب العناية في تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وذلك لضمان نجاح العملية العلاجية كإدماج طبيب المؤسسة او اخصائي اجتماعي ونفسي فيها، بالإضافة الى وجود أعضاء إداريين كمدير المؤسسة والمساعدة الاجتماعية وأيضا مسؤول كتابة الضبطية القضائية[2]،حيث قد تتوسع هذه اللجنة الى قاضي الاحداث، أما بالنسبة لأمانة اللجنة فيشرف عليها أمين الضبط الذي يعين من طرف النائب العام، وذلك ضمانا لحسن سير لجنه تطبيق العقوبات.[3]

لممارسه مهام اللجنة يقوم رئيس هذه الأخيرة باستدعاء الأعضاء أو بطلب من مدير المؤسسة أن للاجتماع مرة واحدة كل شهر أو في أي وقت إذا دعت الضرورة، وذلك بتحديد جدول أعمال الاجتماعات وتاريخها، حيث تكون مقرراتها بأغلبية الأصوات ويرجح صوت الرئيس في حاله التعادل.[4]

ثانيا: مهام لجنة تكييف العقوبات

بهدف إعادة إدماج المحبوسين وإصلاحهم وتأهيلهم قام المشرع باستحداث لجنه تطبيق العقوبات التي خول لها صلاحيات عديده لتحقيق هذا الهدف.

- ترتيب وتوزيع المحبوسين: حيث تعتبر من أهم المراحل الأساسية والوسيلة المثلى لتحديد فئات المحبوسين حسب معايير محدده، حيث اعتمد المشرع الجزائري على ذلك،

[1] أنظر المادة 24، القانون 04/05 ، المرجع السابق.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 18 ماي 2005.

[3] المادة 5، القانون 04/05 ، المرجع السابق.

[4] المادة 6، القانون 04/05 ، المرجع السابق.

ويكون ذلك حسب خطورتهم الإجرامية ووضعيتهم الجزائية وأيضا حسب سنهم وجنسهم وشخصيتهم ومدى جاهزيتهم للإصلاح.[1]

- متابعه تطبيق العقوبات وتكييفها: حيث أن المشرع منح هذا الاختصاص للجنة تطبيق العقوبات قصد التأهيل السليم للمحكوم عليه بالإضافة إلى سلطة مراجعة العقوبة عن طريق مراجعة طلبات إجازات الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط وأيضا بالنسبة لطلبات الحرية النصفية والورشات الخارجية والوضع في البيئة المفتوحة.
- متابعه تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آليتها: و المتمثلة في التعليم والتكوين المهني[2] فعند انشاء لجنة تطبيق العقوبات في كل مؤسسة عقابية تسهل عملية البرامج الإصلاحية.

الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات

تأسست لجنة تكييف العقوبات بموجب المادة 143 من القانون 04/05 المعدل والمتمم، وتم تنظيم سير هذه اللجنة وتشكيلها بالمرسوم التنفيذي رقم 05- 181 الذي يحدد تشكيله لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها. حيث أن هذه اللجنة تعتبر من الأليات المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات.

تتولى هذه اللجنة الفصل في الطعون المرفوعة إليها من قبل النيابة العامة في المقررات التي تصدرها لجنة تطبيق العقوبات وكهيئة استشارية لوزير العدل وأيضا الفصل في الإخطارات المعروضة عليها.

أولا: تشكيلة لجنة تكييف العقوبات

تتشكل اللجنة من قاضي من قضاة المحكمة العليا كرئيس، واعضاء حيث نجد ممثل المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير، وأيضا مدير المؤسسة العقابية والمديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية، كما نجد عضوين يختارهما

[1] مسعودي كريم ، لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري (لجنة تطبيق العقوبات و تكييف العقوبات نموذجا) ، جامعة السعيدة .

[2] المواد 94 و 95 ، القانون 05- 04 ، المرجع السابق.

وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات، بحيث يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[1]

تجتمع لجنة تكييف العقوبات مرة واحدة كل شهر بناء على استدعاء من رئيسها بالإضافة الى وجود أمانة تتولى تسييرها حيث يقوم رئيس لجنة تكييف العقوبات بضبط جدول أعمال اللجنة بتحديد تاريخ انعقادها بحضور ثلثي الأعضاء على الاقل، بحيث أن قراراتها تصدر بأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس هو المرجح.[2]

ثانيا: المهام الخاصة بلجنة تكييف العقوبات

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم05-181 الاختصاصات الممنوحة للجنة تكييف العقوبات وهي على النحو التالي:

- صلاحية الفصل في الطعون: إن عدم البت في الطعن خلال أجل 45 يوما يعد رفضا له، حيث أن لجنة تكييف العقوبات تقوم بالنظر في الطعون المعروضة عليها من طرف النائب العام أو المحبوس[3].
- الفصل في الإخطارات: تفصل لجنة تكييف العقوبات في الإخطارات المعروضة عليها عند علم وزير العدل بأن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتعلق بالإفراج المشروط أو التوقيف المؤقت للعقوبة أو إجازة الخروج141،129 130 تؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام في أجل أقصاه 30 يوم[4].
- صلاحية إبداء الرأي في طلبات الإفراج المشروط:

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي05- 181 ، المرجع السابق.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي05-181 ، المرجع السابق.

[3] المادة 141 الفقرة 3 ، القانون 05- 04 ، المرجع السابق.

[4] المادة 161 من القانون 05- 04، المرجع السابق.

والفقرة الثانية من المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم05 -181 ، المرجع السابق.

أوكلت لجنة تكييف العقوبات مهمة دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود الاختصاص فيها لوزير العدل لإبداء رأيها فيها، وتبلغ مقرراتها عن طريق النيابة العامة بحيث يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذها كما يلزم،[1]

الفرع الثالث: اللجنة الوزارية المشتركة بتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم الاجتماعي:

بصدور قانون تنظيم السجون فإن الباب الثاني منه جاء تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي، ليندرج الفصل الأول بعنوان اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم اجتماعيا، حيث نص عليها بموجب المادة 21، والهدف من انشاء هذه اللجنة إشراك قطاعات الدولة لأجل تفعيل عملية إدماج المحكوم عليه في المجتمع والاعتناء به.[2]

أولا: تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة

تهدف اللجنة الوزارية المشتركة الى مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي، ولقد جاءت بهدف تحسين تطبيق السياسة العقابية وفعاليتها في البلاد من خلال تواجد كافة القطاعات لأجل مكافحة الجريمة، ولقد أتت كبديل عن لجنة تنسيق التي تم انشائها بموجب الامر 72- 02 [3]،حيث ينحصر دور هذه اللجنة في تنسيق نشاطات الوزارات التي تساهم في إصلاح المساجين من ناحية التربية والصحة والشغل والتكوين المهني[4].

يترأس هذه اللجنة وزير العدل أو ممثله، بحيث تتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية والتي جاءت على سبيل الحصر، ويمكن أيضا لهذه اللجنة أن تستعين بممثلي الجمعيات

[1] المادة 10،11 من المرسوم التنفيذي 05- 181 ، المرجع السابق.

[2] دردوس مكي، المرجع السابق، صفحة 133.

[3] المادة 6 من الامر 72- 02 ، المرجع السابق.

[4] أنظر المرسوم التنفيذي 72- 35 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن إنشاء لجنة التنسيق لترقية إعادة تربية المساجين وتشغيلهم، جريدة الرسمية، العدد 15، الصدر في 22 فيفري 1972.

والهيئات في أعمالها وأيضا بخبراء ومستشارين، يقوم وزير العدل بتعيين الأعضاء لمدة أربع سنوات عن طريق اقتراح السلطات التي ينتمون إليها.[1]

تجتمع اللجنة الوزارية المشتركة في دورة عادية كل ستة أشهر، و دورة غير عادية ويكون هذا بمبادرة من رئيسها أو بطلب من أعضائها ويقوم الرئيس بتحديد تاريخ انعقاد الاجتماع وضبط جدول الأعمال، ومن أجل تأدية اللجنة لمهامها على وجه المطلوب يشرف على تسييرها امين اللجنة.[2]

ثانيا: صلاحيات اللجنة الوزارية المشتركة

ترتكز مهام اللجنة الوزارية المشتركة على مبدأين مبدا الاستمرارية ومبدأ الاشتراك.

- **مبدأ الاستمرارية:**

ويعني توافق عمليه العلاج العقابي ونجاحها وذلك بفضل البرامج التأهيلية و الإصلاحية التي خضع لها المحبوس في المؤسسة العقابية، والتي تدفعه إلى مرحله الإفراج عنه، واصطدامه بالمجتمع، وبهذا قد يعود إلى سلوكه الإجرامي أو اندماجه مع المجتمع.

- **مبدأ الاشتراك:**

ويقصد به إسهام جميع القطاعات وجميع هيئات المجتمع المدني لتسهيل عودة المحبوس المفرج عنه إلى حياة اجتماعية عادية ابتداء من الأسرة والأصدقاء و البيئة التي يقطن فيها وذلك للوقاية من الجنوحية ومكافحتها، وذلك بتنسيق نشاط القطاعات الوزارية بالهيئات الاخرى، وتحسين مناهج إعادة التربية و أيضا إعداد برامج الرعاية اللاحقة وكل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس.

وما يمكن استخلاصه أن اللجنة الوزارية المشتركة تحمل طابع مزدوج، الأول هو دورها الوقائي أي الوقاية من الجريمة وذلك باتباع جميع الوسائل وتوفير الامكانيات والمؤهلات

[1] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعه الجزائر، 2008، ص 182 183.

[2] أنظر المواد 5 و 6 و 7 و 8 من المرسوم التنفيذي 05-429 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وسيرها، المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005

البشرية والمادية التي مهمتها القضاء على السلوك المجرم، ودور علاجي وذلك يكون بعد وقوع الجريمة أي بعد إدانة مرتكبيها بالعمل عن طريق اتباعهم لجميع برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي وتحسين ظروف الحبس.[1]

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص184.

خلاصة الفصل الأول :

من خلال تطرقنا لمفهوم تكييف العقوبة الذي تعمل على تأهيل المجرم ومساعدته عن ترك السلوك الإجرامي، وذلك من خلال مراعاة التغيرات التي تطرأ على شخصيته وعلى العقوبة المفروضة عليه، فقام المشرع الجزائري تبني إجراء تكييف العقوبة في القانون 04/05 المعدل والمتمم، وتم أيضا بموجبه الاعتماد على قاضي تطبيق العقوبات للإشراف على عملية العلاج العقابي ،من خلال بيان القواعد القانونية التي تحكم تعيينه وعلاقته مع مختلف الجهات وأيضا صلاحياته الاستشارية والرقابية، ولا تتم عملية قاضي تطبيق العقوبات إلا بوجود لجنتي تطبيق وتكييف العقوبات واللجنة الوزارية المشتركة.

الفصل الثاني :

أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري

تمهيد

أصبحت العقوبة تستهدف مستقبل الجاني وإصلاحه، و القضاء على أسباب ارتكابه الفعل المجرم وسلوكه المنحرف، حيث طورت وظيفتها من الردع إلى الإصلاح، ولإعادة بناء المحبوس اجتماعيا لابد من وجود أسلوب علاج عقابي يناسب شخصيته وظروفه للحد من خطورته و إعادة تأهيله وإرجاعه للمجتمع، بحيث تأثر عملية تكييف العقوبة ومراجعتها على مدة وطريقة تطبيق العقوبة المحكوم بها على الجاني.

وتجسيدا لجهود السياسة الجزائية الحديثة لاسيما في شقها العقابي، جاء المشرع الجزائري بأنظمة وتدابير علاجية تم النص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين 04/05 المعدل والمتمم وذلك في بابه السادس تحت عنوان "تكييف العقوبة" من المادة 129 إلى المادة 150، والتي تناولت إجازة الخروج، والتوقيف المؤقت للعقوبة، والإفراج المشروط.

نظرا لأهمية هذه الأنظمة، تم تخصيص لكل واحدة منها مبحثا مستقلا حيث تم التطرق فيه إلى كل ما يتعلق بالشروط و الأحكام الإجرائية والأثر المترتب عن كل نظام، وذلك لمعرفة مدى نجاحها في تحقيق إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإدماجه في المجتمع.

المبحث الأول: نظام إجازة الخروج

من أجل مساعدة وإصلاح وإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع و زرع الأخلاق والخصال الجميلة واسترجاعه لمكانته، اصبحت المعاملة العقابية الحديثة تهدف إلى تحسين صلة المحكوم عليه بمجتمعه، اذا جاء المشرع الجزائري بنظام إجازة الخروج سعيا لتجاوز العقوبة التقليدية. ليتم النص على هذا التدبير بموجب قانون تنظيم السجون الجديد 04/05 المعدل والمتمم في بابه السادس في الفصل الأول تحت عنوان "إجازة الخروج" وقصد تحديد مفهوم هذا التدبير لما له من أبعاد إصلاحية، سنتعرض إليه في هذا المبحث ضمن ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم إجازة الخروج

سنتطرق في مطلبنا هذا إلى كل ما يدور حول إجازة الخروج من حيث تعريفه(الفرع الأول) وطبيعته (الفرع الثاني) وتمييزه عن غيره (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف إجازة الخروج

انسجاما مع المبادئ الحديثة والعقوبات الإصلاحية، بحيث أنه لم تعد وظيفة السجن تكمن في العزل التام المحكوم عليه عن العالم الخارجي أصبح من الضروري تعزيز صلته بمجتمعه، ويهدف هذا النهج إلى تشجيع وتكريس القيم والأخلاق.[1]

فنجد أن المشرع تأثر بالفكر العقابي الحديث ضمن تبنيه نظام إجازة الخروج لإعادة تكييف عقوبة المحكوم عليه، فنجد من خلال نص المادة 129 من القانون 04/05 المعدل والمتمم عدم تعريف المشرع لإجازة الخروج بل اكتفى بتبيان شروطه والجهة المختصة بإصداره.

خلافا لذلك نجد في الأمر الملغى 02/72 وبمقارنتنا المادة 118 منه والمادة 129 من القانون 04/05 المعدل والمتمم نجد أن سابقا كان مقرر منح العطلة بموجب مقرر من وزير العدل عن طريق اقتراح قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وذلك لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما، إلا أنه أصبح الأمر مختلفا في قانون 04/05 المعدل والمتمم حيث أسندت مهمة منح

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 426.

هذه العطلة لقاضـــي تطبيق العقوبات وتغيير المدة من 15 يوما إلى مدة لا تتجاوز عشـــرة أيام، بهدف زيارة العائلة والعودة إلى العالم الخارجي.[1]

إذ نتوصل إلى أن إجازة الخروج هي قضاء المحكوم عليه عطلة خارج أسوار المؤسسة العقابية وهذا ما يؤثر على نفســـيته وشـــعوره بقيمة الحرية، فبذلك تعتبر هذه الإجازة كحافز لتجاوبه من برامج الإصلاح والتأهيل.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لإجازة الخروج

باعتبار المحكوم عليه أحد أفراد المجتمع كان لابد من تمكينه الاتصال بالعالم الخارجي وذلك عن طريق منحه إجازة الخروج من المؤســســـة العقابية، حيث أنها لا تعد حقا للمحكوم عليه ، بل آلية جوازية في يد قاضـــــي تطبيق العقوبات والذي يكافئ عن طريقها المحبوس على حسن سيرته و سلوكه داخل السجن.[2]

ومن معيار تقدير حسن السيرة و السلوك للمحكوم عليه ملاحظة علاقته مع غيره من المساجين وإدارة المؤسسة العقابية وبالتالي تقييم سلوكه وتقرير برنامج الاصلاح المناسب له، وقصد ذلك قام المشرع بتدعيم الزيارات عن طريق توسيعها من الأصول إلى غاية الفروع إلى المصاهرة وكذا الجمعيات، أي كل من تبين أن في زيارته فائدة لإدماجه بالإضافة إلى إجراء محادثات مع أسرته دون فاصل، وكذا استعمال وسائل الاتصال عن بعد، [3] وحسب المادة 125 من قانون 04/05 المعدل والمتمم اجازت للمحبوس الحدث في منحه العطل الاستثنائية.

---

[1] سعيد زيوش، "الرعاية اللاحقة كألية لإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين المفرج عنهم"،(المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية)، مجلد 5، العدد 2، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2021، ص755.

[2] راضية بن لعريبي، "الانتقال من العدالة العقابية الى العدالة التقويمية لتأهيل المحبوس في التشريع الجزائري"، (مجلة العلوم القانونية و السياسية)، مجلد 10، العدد 2، جامعة قسنطينة 1، 2019، ص 522

[3] عزدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، رسالة ماجستير، علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 ، 2011، ص67.

الفرع الثالث: تمييز إجازة الخروج عمّا يشابهها

وهنا ونحاول رفع اللبس عن طريق تحديد المفاهيم المشـابهة لإجازة الخروج والإجراءات الأخرى، كرخصة الخروج المؤقتة والعطل الاستثنائية وكذا الحرية النصفية.

أولا: تصاريح الخروج المؤقتة

تعتبر تصـاريح الخروج المؤقتة أو رخص الخروج المؤقتة من الوسـائل التي تسـاهم في تقريبا العلاقة بين المحكوم عليه وعائلته نقلها مثل اجازة الخروج ، فكلاهما يســـمحا بتواجد المحبوس خارج المؤسـسـة العقابية،[1]غير أن المحبوس في حالة رخصـة الخروج يكون تحت الحراسة.

حيث أن المشرع لم يبين من القاضـي المختص بمنح رخصـة الخروج ،كما لم يوضـح الحالات المشـروعة للاسـتفادة من الرخصـة ومدتها الزمنية حيث ترك ذلك لسـلطة تقدير القاضي[2].

ثانيا: العطل الاستثنائية

تمنح هذه العطلة لفائدة الأحداث المحبوسـين شـريطة أن يكون حسـن السـلوك، وذلك اثناء إجازة الصيف أو مناسبات الأعياد وغيرها، وتكون صادرة عن مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث بموجب تقرير لمدة 30 يوما بالنسبة لعطل الصـيف، أما بخصـوص العطل الاستثنائية فلا تتجاوز 10 أيام وذلك كل 3 أشهر.[3]

ثالثا: نظام الحرية النصفية

حيث أن نظام الحرية النصفية يسمح للمحبوس بمغادرة المؤسسة العقابية دون حراسة وذلك لمزاولة عمل أو دراسـة نهارا والعودة إلى المؤسـسـة العقابية مسـاءا يوميا، وعليه ايضـا الموافقة على تطبيق الشروط والالتزامات المطلوبة منه وعلى المؤسسـة العقابية تسليمه وثيقة

[1] شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 316.

[2] أنظر المادة 56، القانون 04/05 ، المرجع السابق.

[3] أنظر المادتين 119 و125، القانون 04/05 ، المرجع السابق.

تثبت تواجده خارجا، اذن هي تساهم في اعادة إدماج المحبوس واكتسابه مهن وحرف وإلهائه عن العادات الإجرامية.[1]

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لمنح إجازة الخروج

باستقراء نص المادة 129 من قانون 04/05 المعدل والمتمم أنه للاستفادة من إجازة الخروج لابد من توافر شروط معينة وسنتناولها في الفرع الاول، وتحديد كيفية منحها و إجراءاتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط منح إجازة الخروج

يجب ان تتوفر في المحبوس جملة من الشروط للاستفادة من تدبير إجازة الخروج وهي كالآتي:

1) أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا: أي صدر في حقه حكم أو قرار نهائي بات أي ليس متهما أو موقوف مؤقتا أو محبوس تنفيذا لإكراه بدني[2] وأنه استوفى جميع طرق الطعن.
2) أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية: حيث أن المشرع الجزائري تطرق إلى العقوبات السالبة للحرية وتتمثل في السجن والحبس ما عدا السجن المؤبد والإعدام و العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن.
3) شرط المدة: حيث قام المشرع بتحديد مقدار العقوبة السالبة للحرية وهي أن لا تتجاوز 3سنوات لكن هذا لا يشمل جميع فئات المحبوسين فهو قام بإقصاء فئة كبيرة منهم وحرمانهم من الاستفادة من هذا النظام.[3]
4) أن يكون المحبوس حسن السيرة و السلوك: وهو شرط أساسي لمنح إجازة الخروج لأنه يحفز المحبوس على تشجيعه لتحسين سلوكه داخل المؤسسة العقابية، حيث أن

[1] أنظر المادتين 104 و105، القانون 04/05 ، المرجع السابق

[2] كلانمر أسماء، الأليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2011، ص 150.

[3] شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 316.

المشرع قام بالاستغناء عن الحراسة وذلك لتأكدهم من اعتدال المستفيد وزوال خطورته الإجرامية.[1].

بالإضافة إلى شروط خاصة يمكن اعتبارها جوازية بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام، أما بالنسبة للأحداث فإن استفادتهم من هذا التدبير غير مقترن بالشروط السابقة.

الفرع الثاني: اجراءات الاستفادة من إجازة الخروج

أعطى المشرع الجزائري سلطة منح إجازة الخروج إلى قاضي تطبيق العقوبات، فيقوم الراغب في الاستفادة منها بتقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات وتزويد الملف بالوثائق المطلوبة، وفي حالة تقديم هذا التدبير كمكافأة فلا وجوب لتقديمها.

يقدم الملف للجنة تطبيق العقوبات التي تقوم بدراسته للتأكد من مطابقته الشروط القانونية و الموضوعية عن طريق التصويت، ومتى كانت الاغلبية لصالح الاستفادة يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الاستفادة شرط ان يعود المحبوس إلى المؤسسة العقابية في الوقت المقرر له وهي 10 أيام.[2]

وفي حالة إخلال المستفيد من إجازة الخروج بشرط المدة بنية عدم العودة إلى المؤسسة العقابية يتابع بجريمة الفرار وذلك حسب المادة 169 من القانون رقم 04/05 المعدل والمتمم.

و حسب المادة 159 و135 يمكن إعفاء المحبوس من هذه الشروط في حالة استثنائية عند التبليغ عن حادثة خطيرة قد تهدد استقرار المؤسسة العقابية.

كما أن المشرع لم يعطي الصلاحية للنائب العام في الطعن في مقررات إجازة الخروج.

---

[1] أم الخير بحري، عائشة بوعزم، المرجع السابق ، ص401.

[2] بوزيد مختارية، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، النظم و المؤسسات العقابية، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، 2014-2015، ص 243.

المطلب الثالث: أثار إجازة الخروج في إعادة التأهيل الاجتماعي

لضمان استمرار اتصال المحكوم بالوسط الخارجي وتقريبه من المجتمع والأسرة من جهة، وللحفاظ على توازنه النفسي والبدني من جهة أخرى، قام المشرع الجزائري بموجب قانون 04/05 المعدل والمتمم بمنح المحكوم عليه تدبير إجازة الخروج لفترة معينة من المؤسسة العقابية، وما ينتج عن هذا التدبير من زيادة ثقة المحبوس في الهيئة العقابية وأيضا إمكانية تأهيله.

فنجد الكثير من المشاكل الأسرية كحالات الطلاق والتشتت داخل الأسرة ، لذا فبمنح المحبوس إجازة لزيارة عائلته وأقاربه والالتقاء بهم والاطمئنان على أحوالهم تمكنه من استرجاع مكانته بينهم و بين المجتمع فهي تدفعه وتحفزه على تحسين سلوكه وعودته صالحا.[1]

ومن ناحية أخرى إن اتصال المسجون بمجتمعه يقوي بناءه الاجتماعي ويقضي على حالة العزلة التي كان فيها، وأيضا لمنع وجود خطورة الانحراف الجنسي داخل المؤسسات العقابية كظاهرة الشواذ عن طريق "حق الحلوة"، وذلك تحقيقا للإصلاح الكامل للمحبوس.[2]

بحيث تزرع إجازة الخروج الثقة في نفس المحبوس و أيضا مع هيئة التنفيذ العقابي، ويتمثل ذلك في خروجه دون حراسة، وهذا دليل على ثقة الهيئة بالسجين وقابليته للإصلاح.

المبحث الثاني : نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يعد نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من أهم الأنظمة التي جاءت بها السياسة العقابية الحديثة ، باعتبارها من أنظمة العقابية المفتوحة . و لإمكانية إدماج المحكوم عليه من جديد في المجتمع بعد تقويم ذنبه و إصلاحه ، رفع تنفيذ العقابي ولو مؤقتا ، و هذا ما

[1] بباح ابراهيم، المعاملة العقابية و أثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، اطروحة دكتوراه، قانون جنائي، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2019-2018، ص 249.

[2] بوزيد مختارية، المرجع السابق، ص 244.

استحدثه المشرع الجزائري في05 /04 المعدل والمتمم ، ضمن أنظمة تكييف العقوبة. [1]

ومن هنا ســـنحاول طرح مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة – في المطلب الأول – ثم نتطرق لمعرفة الشروط و الإجراءات استفادة من هذا النظام – كمطلب الثاني – وأثاره – كمطلب الثالث .

المطلب الأول : مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يبدو أن التغييرات الحديثة في الســياســة الجزائية التي اعتمدها المشــرع الجزائري قد غيرت من فكرة الحرمان من الحرية داخل البيئة المغلقة حتى انتهاء مدة العقوبة، مما أدرج نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة كي يسمح للمستفيد منه الخروج من المؤسسة العقابية، ليس مراعاة لاعتبارات إنسانية فقط ، بل وظفها من أجل تحقيق التأهيل الاجتماعي.

ومن هنا نعرف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة – الفرع الأول – و تبيان طبيعته القانونية – الفرع الثاني – .

الفرع الأول : تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لم يدرج المشرع الجزائري تعريفا واضحا لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، إلا أنه بين الشــروط و أســباب الاســتفادة منه ، و كذا الإجراءات المتعلقة به و الآثار المترتبة عليه ، ذلك من خلال مواد 130 الى 133 من قانون 04/05 المعدل والمتمم، باعتباره من أحد أهم الأنظمة التي تبناها المشرع ، ولم يكن معمول به في القانون 02/72 الملغى، ومن خلال اســـتقرائنا للمواد التي تنظم أحكام نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يمكن تعريفه على أنه نوع من أنواع رفع القيد على العقوبة المحكوم بها، وذلك لأســـباب حددها المشـــرع خلال مدة معينة ، حيث يمتلك القاضـــي تطبيق العقوبات الســـلطة لإصـــدار تقرير بمغادرة الســـجين المؤســـســـة العقابية حرصـــا على رجوعه بعد انتهاء المدة المحددة وفق الشـــروط المنصوص عليها قانونا ، ويتم هذا الإجراء بمشاركة لجنة تطبيق العقوبات .[2]

---

[1] – انظر في الباب السادس ، الفصل الثاني من قانون 04/05 ، المرجع السابق.

[2] – سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسات الاجتماعية لإعادة الإدماج المحبوسين ، دار الهدى ، الجزائر ، طبعة جديدة مزيدة و منقحة ، د س ، ص 108.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

حرصا من المشرع الجزائري على مواكبة التطورات الدولية في مجال السياسة العقابية الحديثة ، شرع نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من خلال نص المادة 130 ، [1] لتتضح طبيعته القانونية على أنه ليس حقا مكتسبا للمحبوس ، بل هو إجراء جوازي بيد قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، يمنحه كمكافأة للمحكوم عليه الذي حسن سلوكه، باعتباره نظاما تهذيبيا يسعى للمحافظة على النظام في المؤسسة العقابية، و وسيلة لتشجيع السلوك القويم.

المطلب الثاني : شروط و إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يمكن استنتاج هذه الشروط و الإجراءات من نصوص المواد القانونية 130 إلى غاية 133 من القانون رقم 04/05 المعدل والمتمم و هي كالآتي :

الفرع الأول : شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لكل نظام شروطه و حالاته الخاصة ، لا يتم تفعيله إلا بتوفرها ، ما هو معمول به في أنظمة إدماج المساجين ، حيث لا يمكن تفعيل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا بتوفر الشروط المنصوص عليها قانونا و هو ما سنتناوله :

أولا – حالات إصدار نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

حددت المادة 2/130 من القانون رقم 04/05 المعدل والمتمم حالات أو الأسباب التي يمكن من شأنها إصدار مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و هي كالاتي :

1. عند وفاة أحد أفراد عائلة السجين .
2. إذا أثبت المحتجز أن أحد أفراد الأسرة المحتجز يعاني من مرض خطير و أنه هو الشخص الوحيد الذي يعتني به .
3. الاستعداد لإجراء الامتحان .

[1] – المادة 130 ، من ق قانون 04/05 ، المرجع السابق.

4. إذا كانت زوجته مسجونة أيضا ، وكانت حياته في السجن قد تلحق الضرر بالأطفال القصر أو المرض أو أفراد الاسرة الضعفاء .[1]

يمكن استدلال من هذه الحالات أن المشرع راعى – لاعتبارات إنسانية بحتة – أن إطلاق سراح السجين و توقيف التنفيذ عقوبته أمر ضروري ، إذ ميز بين حالتين : الأولى بقائه في السجن ، و الثانية رحيله لأن أحد أفراد أسرته في حاجة ماسة إليه بسبب ظرف أو حالة تتطلب إطلاق سراحه و تقرر منحه التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إذا كان ضروريا لمصلحته .[2]

ثانيا– شروط إصدار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة اشترط المشرع جملة من الشروط وهي :

1. أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا :

حيث حدد المشرع في نص المادة على أنه يجب أن يكون المستفيد من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة قد حكم عليه حكما باتا بالعقوبة السالبة للحرية أي قد استوفت جميع طرق الطعن العادية و الغير العادية، مما يمكن القول أن المحبوس تنفيذا للإكراه البدني أو المحبوسين مؤقتا قصد الاشخاص المتابعون جزائيا ، الذين لم تصدر بشأنهم أمر أو حكم أو قرار قضائي نهائي، لا يمكنهم الاستفادة من هذا الإجراء .[3]

2. الشروط المتعلقة بالعقوبة :

[1] – نسرين صافي ، دور قاضي تطبيق العقوبات في عملية العلاج العقابي لتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة ،(مجلة الاجتهاد القضائي) ، المجلد 13 ، العدد 1 ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2021 ، ص 1088.

[2] – بن طاهر أمينة ، قاضي تطبيق العقوبات آلية مستحدثة لتحقيق التفريد التنفيذي للعقوبة ، (مجلة المفكر) ، العدد الرابع عشر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 284 .

[3] – المادة 07 من قانون 04/05 ، المرجع السابق.

يجب أن تكون المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها ســـنة أو أقل ، و ينطبق ذلك أيضا إذا كان السجين مبتدئا أو سبق أن حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية .[1]

واشترط كذلك المشرع عن أن لا تتجاوز مدة هذا الإجراء ثلاثة أشهر ، إلا أنه قد أورد على هذه الشروط استثناء ، حيث يتم إعفاء المحبوس من جميع الشروط أو بعضها بمجرد تقديم معلومات أو بيانات على حالات شغب في المؤسسة العقابية أو غيرها ، تساعد السلطة على مكافحتها حسب ما هو منصوص في القانون .[2]

الفرع الثاني : إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

بتوفر الشروط و الحالات التي يقوم عليها هذا الإجراء ، يجب استتباع إجراءاته التي أقرها المشرع في المادتين 132 و 133 من القانون 04/05 المعدل والمتمم حتى يستفيد المحكوم عليه من هذا الإجراء ، بداية بتقديم الطلب – أولا – ثم الفصل في الطلب – ثانيا

أولا : تقديم الطلب

حيث نص المشرع الجزائري على الأشخاص الذين يمكنهم تقديم طلب للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، يتضح أن تقديم الطلب يكون من محكوم شخصيا أو عن طريق الممثل القانوني ، الذي يكون عادة محاميه أو أحد أفراد العائلة حســـب المفهوم الذي نصت عليه المادة 20 من ق ت س . و يقدم الطلب الى قاضي تطبيق العقوبات [3].

ثانيا : إجراءات الفصل في الطلب

يقدم طلب الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى القاضي تطبيق العقوبات و الذي له السلطة إصدار مقرر الاستفادة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ، متى توافر سبب من أسباب الاستفادة المنصوص عليها في المادة 130 من القانون 04/05 المعدل والمتمم و يجب على القاضي النظر في الطلب في أجل 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب [4].

[1] – نسرين صافي ، المرجع السابق ، ص 1088 ،

[2] – المادتين 159 و 135 من قانون 04/05 ، المرجع السابق.

[3] – المادة 2/132 من قانون 04/05 ، المرجع السابق.

[4] – المادة 2/132 من قانون 04/05 ، المرجع السابق.

و للقاضـــي أن يخطر النائب العام و المحبوس بعد دراســـة الطلب في ظرف ثلاث أيام، و منها يبدأ حساب آجال الطعن للأطراف لدى لجنة التكييف ، بعد إخطار النائب العام والمحبوس ســـواء بموافقة أو الرفض ، فإن لهما الحق في الطعن ، أمام لجنة تكييف العقوبة.[1] كذلك منح المشـــرع الجزائري لوزير العدل حق الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إذا كان الافراج قد يأثر في النظام العام و الأمن . [2]

المطلب الثالث : آثار نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يترتب على إصـــدار مقرر نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أثار منها آثار القانونية – الفرع الأول – وأخرى في إعادة تأهيل المحكوم عليه – الفرع الثاني –

الفرع الأول : الأثار القانونية .

إن اســتفادة المحكوم عليه من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة له دور فعال في إعادة إدماجه في المجتمع ، ولا يمكن أن يتحقق إلا بتطبيق آثاره القانونية التي تسمح :

أولا : رفع القيد :

الخروج الســجين من الســجن بشــكل آمن ، و هو ما يســمى قانونا برفع القيد عن المحبوس ليغادر المؤسسة إلى حيث يجب دون حراسة طيلة المدة المقررة للتوقيف .

ثانيا : تعويض مدة التوقيف

لا تحســـب المدة المســـتخدمة أو المســـتفيد منها في نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ضـمن العقوبة المحكوم بها ، بل تبقى دينا مؤجلا على المحبوسـين ، و يجب سـداده فور انتهاء مدة الحبس ، ولهذا يجب على المســتفيد رجوع فورا للمؤســســة العقابية من أجل تسديد ما بقي له من[3]دينه .

---

[1] – المادة 133 من قانون 04/05 ، المرجع السابق.

[2] – المادة 161 من قانون 04/05 ، المرجع السابق.

[3] – سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص 115.

و يجب الاشـــارة أنه في حالة عدم الرجوع المحبوس إلى المؤســـســـة يعتبر في حالة الهروب حســـب ما هو منصـــوص في قانون التنظيم الســـجون ، و يتعرض إلى العقوبة منصوص عليها في القانون العقوبات.[1]

الفرع الثاني : أثر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في إعادة التأهيل الاجتماعي

عمل المشـرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السـجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسـين على أن يكون تكييف أحكامه بما يضـمن أنسـنة الوسـط العقابي و تدعيم حقوق المسـاجين، و يتم ذلك من خلال جعل الشـخص المسـجون مسـؤولا أمام المجتمع و مسـؤولا أمام أسـرته ، فهذا سـيزيد من ثقته بنفسـه ، و يعزز اندماجه في المجتمع و يسـاعد على التعافي من جديد ليتمكن من القيام بدور فعال في المجتمع ، فيرجعه من العزلة الاجتماعية التي يتعرض لها بسبب سجنه .[2]

ومن هنا نرى أن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يترتب عليه آثار إيجابية ، باعتبارها تراعي الجانب العائلي للمحبوســـين ، و الذي يحقق بها الهدف التي ترجو إليه السياسة العقابية الحديثة و هو إعادة التأهيل و إدماج المحبوس ، والذي أخذ به المشرع عند تكريس قانون تنظيم السجون حسب المادة الاولى منه . [3]

المبحث الثالث : نظام الإفراج المشروط

تهدف السـياسـة الجزائية الحديثة إلى تغيير المفهوم القائل بأن المجرمين هم السـبب الرئيســي لانتشــار الجريمة في المجتمع و هم الطرف الوحيد في العلاقة الإجرامية ، تتطلب الأنظمة الاجتماعية الحديثة اهتماما أكبر بالسلوك الإجرامي مقارنة بالأفراد ، ونظرا لحساسية الأمر وكل هذا بغية مسـاعدة المسـجون على الخروج من المؤسـسـة الإصـلاحية ، بالتالي التغلب على كافة العقبات و الأزمات التي مر بها ، وإعادة التأهيل ، وبالنظر إلى العيوب و

[1] – المادة 169 من قانون 04/05 ، المرجع السابق.

[2] – نصوح يمني ، الخلفية النفسية لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 2005 ، مذكرة الماجيستير في علم النفس الإكلينيكي ، جامعة باتنة 1 ، 2013/2012 ، ص 180.

[3] – المادة الاولى من قانون 04/05 ، المرجع السابق.

أوجه القصـور الناشـئة عن أحكام السـجن ، لتميل السـياسـة العقابية إلى إنشـاء نظام شـبه الحرية وهو الإفراج المشروط

و من هذا المنطلق نذهب إلى تبيان مفهوم نظام الإفراج المشـــروط – المطلب الأول – ثم الأحكام التي يقوم عليها – المطلب الثاني – بعدها الوقوف على الآثار المترتبة عليه – المطلب الثالث –

المطلب الأول : مفهوم نظام الإفراج المشروط

اسـتمد نظام الإفراج المشـروط تسـميته من خلال طبيعته ، حيث المسـتفيد من هذا النظام يكون مجبرا على خضوع للشروط المحددة في مقرر الإفراج المشروط .

من هنا سـنتعرف على نظام الإفراج المشـروط من حيث تعريفه – الفرع الأول – و تحديد الطبيعة القانونية – الفرع الثاني –

الفرع الأول : تعريف نظام الإفراج المشروط

لم يتطرق المشـــرع الجزائري إلى تعريف الإفراج المشـــروط ، لا في الأمر 02/72 الملغى ولا في قانون 04/05 المعدل والمتمم، المتضـــمن قانون تنظيم الســـجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوســـين، و إنما اكتفى بذكر الكيفيات التي يمكن للمحكوم عليه الاسـتفادة من خلالها من هذا النظام ، و ذلك في الفصـل الثالث من الباب السـادس تحت عنوان " تكييف العقوبـة " وفق المواد **134** الى **150** من نفس القـانون ، و ترك الأمر تعريف هذا الإجراء إلى الاجتهادات الفقهية.

يمكن تعريف الإفراج المشـروط على أنه إطلاق سـراح السـجين قبل انتهاء مدة عقوبته ، و يعني مصـطلح " المشـروط " أن يكون الشـخص المفرج عنه مشـروطا بحسـن السـلوك حتى نهاية العقوبة مالم يتم إعادته إلى الســـجن لإكماله بالكامل .[1] و يطلق عليه كذلك بإخلاء السـبيل الشـرطي، باعتباره تخفيض في مدة العقوبة يتم تحديده من المحكمة لأسـباب تتعلق بإعادة تأهيل الجاني أو تغير ســـلوكه ، و يتم تنفيذه في العديد من البلدان ، على الرغم من

[1] – منير حلمي خليفة ، تنفيذ الأحكام الجنائية و مشكلاته العلمية ، توزيع المكتبة القانونية ، بباب الخلق ، دون الطبعة ، 1994 ، ص 135 .

اختلاف التفاصيل ، أول قانون لهذا النظام صدر في سنة 1837 في ولاية ما سجوست بأمريكا ، وحتى سنة 1880 لم يطبق هذا النظام قانونا إلا في ثلاث ولايات .[1]

ما يحدث في امريكا و الدول الأخرى التي تستخدم هذا النظام هو أن الأشخاص المدانين بارتكاب جريمة لا يسمح لهم بقضاء عقوبتهم الاصلية بالكامل ، بل يكونون مؤهلين للإفراج المشروط قبل انتهاء العقوبة الاصلية ، ومع ذلك قد تشمل بقاءهم تحت إشراف المشرف حتى يتم إطلاق سراحه و يكون جاهزا للانضباط و التصرف باحترام .[2]

يعد الإفراج المشروط أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تساعد على إدماج المحبوسين ، و إعادة تأهيلهم و عدم الرجوع إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى ، إلا أنه لا يمسح العقوبة و تبعاتها باعتباره لا يكون سببا للانقضاء العقوبة بل أحد أشكال تنفيذ العقابي ، بحيث يبقى محروما من بعض الحقوق أثناء المدة الساري فيها مقرر الإفراج المشروط و ليس إفراجا نهائيا، ذلك لأن مدته تقع ضمن مدة العقوبة التي حكم على الشخص بسببها و إذا أطلق سراح الشخص بناء على أي شرط من الشروط المفروضة أثناء تنفيذ العقوبة ، ويجوز إلغاء قرار الإفراج في أي وقت، والإفراج يعني أنه رغم من إطلاق الأشخاص المدانين ، إلا أنهم لا يزالون خاضعين لبعض القيود و الالتزامات خارج جدران السجن ، لذلك إذا انتهكوا أيا من هذه القيود ، فقد تتم إعادتهم إلى السجن لقضاء ما تبقى من مدة عقوبتهم.[3]

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط

تعتمد طبيعة الإفراج المشروط في التشريعات المقارنة على الغرض المقصود منه ، فيمكن اعتبار ذلك بمثابة منحة أو مكافأة للمدانين لحسن سلوكهم داخل السجن . و يمكن اعتبار ذلك مرحلة تنفيذ العقوبة في السجن عندما يكون من المناسب إسناد مزيد من

[1] – عبد الجبار عريم ، الطرق العلمية الحديثة في إصلاح و تأهيل المجرمين و الجانحين ، مطبعة المعارف ، بغداد ، الطبعة الثالثة ، 1977 ، ص 332 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 331 .

[3] – عبد الرحمان خلفي ، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة) ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، الجزائر، طبعة الاولى ، 2015 ، ص 122.

المســؤوليات إلى الشــخص المفرج عنه في بيئة حرة من أجل التأكد من إعادة تأهيله ، كما يمكن اعتبار الافراج المشروط وسيلة مستقلة لإعادة الاندماج في المجتمع.[1]

أما المشرع الجزائري فقد اعتبر الإفراج المشروط عمل ذو طبيعة مزدوجة ، من خلال اعتماد نظام اللجان المختلطة ذات الولاية القضـــائية ، الخاصـــة على الطلبات الإفراج المشروط، ومنح صلاحيات محدودة للقضاة الذين يصدرون الأحكام كرؤساء إصدار الأحكام بقيادة إدارية ، ولا يجوز للقضــاة اتخاذ قرارات الإفراج المشــروط بأنفســهم دون الرجوع إلى أعضاء اللجنة ، وحتى القرارات التي يتخذها وزير العدل بهذا الشأن تخضع للرقابة الإدارية ، كونهم أعضاء السلطة التنفيذية.[2]

المطلب الثاني: أحكام نظام الإفراج المشروط

يتم الاعتماد في إطار عملية إعادة التأهيل على عزل المجرم، بغرض منع خطره الإجرامي ومكافحة الأســباب التي تودي إلى ارتكاب هذا الســلوك المجرم. فإذا تحقق ذلك الغرض كان من العدل منح الجاني فرصة جديدة للعودة إلى المجتمع، بدلا من الاستمرار في قضاء العقوبة التي أصبحت عبئا على الجاني و الدولة على حد سواء. فلجأت معظم النظم إلى إتباع الإفراج المشروط كنوع من المعاملة التي تمم خارج المؤسسات العقابية.

بحيث حدد المشــرع أحكام تضــبطه ضــمن القانون 04/05 المعدل والمتمم في جملة من النصوص القانونية من المادة 134 إلى المادة 150منه.

وللمزيد من التوضيح سنتناول مبررات الإفراج المشروط في الفرع الاول، والشروط التي تتطلب لمنح هذا التدبير في الفرع الثاني، ثم إجراءات الاستفادة منه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مبررات نظام الإفراج المشروط

لقد أصبحت فكرة سياسة العقاب التقليدية لا تجدي نفعا، بحيث أنها لم تستطيع تغيير سلوك المحكوم عليه أو حدا لعودته، فالتوجه الحديث للسياسة العقابية جاء بفكرة إعادة التربية

[1] –عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه ، ص 123.

[2] – زواوي أمال ، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ، (دفاتر السياسة و القانون) ، المجلد 13 ، العدد 03 ، ، جامعة لونيس علي البليدة ، السنة 2021 ، ص 196 .

وإدماج المحكوم عليه في المجتمع ، فإن الإفراج المشروط هو ألية من أليات إعادة إدماجهم، ويبرر بعدة مبررات نذكرها فيما بلي:

1) الإفراج المشروط وسيلة لتخفيف ازدحام السجون :

يعتبر الإفراج المشـــروط أحد أكثر الطرق فعالية لمكافحة ظاهرة الاكتظاظ من خلال الإفراج عن بعض السـجناء، ذلك أن شـدة الاكتظاظ تفسـد عملية الإصـلاح وتدمر أسـسـها زيادة إلى ذلك تفرض أعباء مادية ومعنوية على الدولة.[1]

2) الإفراج المشروط ينسجم مع النظام التدرجي:

خلال فترة الإفراج المشروط ينتقل المحكوم عليه من الحرمان المطلق من الحرية في مؤسسة عقابية إلى شكل من أشكال الحرية المقيدة، وذلك لضمان عدم إساءة استخدام حريته والعودة إلى الجريمة، فالعمل على التدرج في ممارسة الحرية يسهل إعادة تكييف المحكوم عليه مع المجتمع.[2]

3) الإفراج المشروط يشجع على الاصلاح:

يشـجع نظام الإفراج المشـروط على حسـن السـيرة و السـلوك داخل المؤسـسـة العقابية، ولكي يتيح للمحكوم عليه الاستفادة منه يجب عليه أن يبقى على المسار الصحيح في معظم فترة عقوبته، فإذا عم هذا الســلوك بين أوســاط المحكوم عليهم يعني نجاح التأهيل والعلاج العقابي وتحقيق أهداف العقوبة.

إذن نسـتنتج من خلال هذه المبررات التي يسـتند عليها الإفراج المشـروط تهدف إلى تقييم سلوك المحكوم عليه وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع، حتى يصبح صالحا ويقلل العود إلى السلوكيات الإجرامية.[3]

---

[1] – بريك الطاهر المرجع السابق، ص 64.

[2] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية ،بيروت ،ط5 ،1975،ص422.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص422

الفرع الثاني: شروط منح الإفراج المشروط

بالرجوع إلى المواد من 134 إلى 137 التي تضـــمنها الفصـــل الثالث من القانون 04/05 المعدل والمتمم نجد أن المشرع وضع شروطا متعلقة بإقرار الإفراج المشروط، وهذا ما يبين لنا أهمية هذا الاخير في سـياسـة إعادة إدماج المحبوسـين وأيضـا من جهة أخرى خطورة منحه للمحبوس ونقله من حالة الحرمان من الحرية إلى الحرية التامة.

فمن خلال تحليل مضمون المواد نستخلص وجود شروط موضوعية تتعلق بالمحكوم عليه ومدة العقوبة ، وبعض الحالات الاستثنائية الواردة عليها.

أولا: الشروط الموضوعية المتعلقة بصفة المستفيد

حتى يتســـنى منح المحبوس الإفراج المشـــروط لابد من توافر جملة من الشـــروط الموضوعية فيه حسب المادة 134 من قانون 04/05 المعدل والمتمم وهي:

أ- أن يكون المحبوس قد حكم عليه بعقوبة سالبة الحرية:

يجب على المستفيد من الإفراج المشروط أن يكون قد حكم عليه بعقوبة سالبة الحرية بغض النظر عن طول مدتها، كالســـجن المؤبد والمؤقت وكذا العقوبات الأصـــلية في مواد الجنح كالحبس حســـب المادة 5 من قانون العقوبات؛ ومن الواضـــح أن المشـــرع الجزائري يستثني الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام أو تدابير الأمن.[1]

ب- قضاء فترة الاختبار:

ويقصد بها المدة التي يفترض على المحكوم عليه قضاءها من العقوبة في المؤسسة العقابية، وقبل اتخاذ القرار بشـــأن الإفراج المشـــروط وحســـب نص المادة 134 من قانون 04/05 المعدل والمتمم أن فترة الاختبار قد تختلف حسب السوابق القضائية للمحكوم عليه و طبيعة العقوبة المحكوم بها، وقد قسمها المشرع إلى ثلاث فئات.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط 12، 2012/2013، ص474.

الفئة الأولى: إذا كان المحبوس مبتدئ، عليه قضـــاء نصـــف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه. وتحسـب المدة الواجب تنفيذها بتسـجيل مسـتند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ وسـاعة وصوله إلى المؤسسة العقابية.[1]

حيث أن المشرع الجزائري قد أغفل فترة الاختبار في القانون 04/05 المعدل والمتمم، التي قدد حددت ســـابقا في الأمر الملغى 02/72 لمدة أدنى عن ثلاثة أشـــهر في المادة 179.[2]

الفئة الثانية: إذا كان المحبوس معتادا، والعود إلى الإجرام يعني ارتكاب جريمة بعد إدانة ســـابقة بجريمة أخرى، فبالمقارنة مع الأمر الملغى 02/72 نلاحظ أن المشـــرع رفع الحد الأدنى لفترة الاختبار من ستة أشهر إلى سنة واحدة، وهذا كان لازما لأن الخطورة هنا تكمن في عدم الإرتداع بالعقوبة والاســـتمرار في الســـلوك الإجرامي،[3]حيث حددت فترة اختبار المحبوس المعتاد في قانون 04/05 المعدل والمتمم بثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها وهذا من أجل العلاج العقابي والتأهيل المطلق على هذا النوع من المجرمين المعتادين.[4]

الفئة الثالثة: وهي فئة المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، حيث اشترط المشرع ب 15 سنة كمدة لاختبار مدى اســتقامته وهي كافية من تمكين المؤســســة من إعادة إدماجه، وعلينا أن نأخذ بعين الاعتبار عند حســاب مدة الاحتجاز هي مدة الســجن التي قضــاها وليس مدة العقوبة المفروضة، و استثناء لهذا و بموجب العفو الرئاسي أن مدة الحبس المخففة تعتبر المدة التي قضـــاها المحكوم عليه بالفعل، وتدخل في حســـاب مدة الحبس مع وقف التنفيذ ما لم يكن محكوم عليه بالسجن المؤبد.[5]

ت- حسن السيرة و السلوك وضمانات الاستقامة:

[1] أنظر المادة 13 من القانون 04/05 ،المرجع السابق.

[2] أنظر الأمر الملغى 02/72 والمرسوم 37/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972.

[3] زياني عبد الله،" الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، (مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة)، العدد 404 ،جامعة وهران 2 ،2017، ص 158.

[4] أنظر المادة 134 من قانون 04/05 ، المرجع السابق.

[5] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص476.

وقد نصـــت المادة 134 في فقرتها الاولى من قانون 04/05 المعدل والمتمم على شـرط حسـن السـيرة و السـلوك وتتمثل أهميته في تحقيق أهداف إجراءات التأهيل والإصـلاح للمحكوم عليه داخل المؤسسـة العقابية و قدرته على انسـجامه مع المجتمع، فلقد كان الإفراج المشـروط يمنح كمكافأة على حسـن السـيرة و السـلوك فأصـبح وسـيلة لإعادة التأهيل نظرا لأهميته.[1]

ويمكن تقدر ضـــمانات الاســـتقامة و حســـن الســـلوك من خلال التقرير الذي يعده المختص النفســي، وتقرير آخر تعده المســاعدة الاجتماعية، وانطلاقا منها يمكن تقدير مدى قابلية المحبوس على التكيف مع المجتمع.[2]

وتعتبر الأدلة الجوهرية التي يقدمها المحبوس على حســن ســلوكه تعتبر غير كافية، فعلبه أن يعطى ضــمانات أخرى لاســتقامته، ومن بينها الحصــول على شــهادات تعليمية ومنحه مكافأة وإجازات ووضـــعه في نظام الورشـــات الخارجية أو الحرية النصـــفية أو في مؤسـسـات البيئة المفتوحة. إذ يتعين على مدير المؤسـسـة العقابية أن يدرج في ملف الإفراج المشـروط تقريرا مسـببا حول سـيرة و سـلوك المحبوس وانضـباطه والضـمانات التي تكفل استقراره.[3]

ونشير أيضا إلى المحكوم عليهم من الرعايا الأجانب تطبق عليهم نفس العقوبات التي تطبق على المحليين، ما لم يصـــدر قرار طرد أو إبعاد أو تســـليم ضـــدهم، أما بالنســـبة للمحبوسين العسكريين فإن قانون القضاء العسكري يشير فقط إلى أحكام قانون الإجراءات

الجزائية المتعلقة بالإفراج المشروط قبل صدور الامر 02/72 وبصدوره أصبح خاضعا له بموجب القانون 05/ 04 المعدل والمتمم.[4]

ث- الموافقة على خضوع تدابير الإفراج المشروط:

[1] عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، ط 01، جامعة الكويت، 1981، ص 496.

[2] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 .

[3] أنظر المادة 140 من القانون 04/05 ، المرجع السابق.

[4] زياني عبد الله، المرجع السابق، ص 162.

إن إرادة المحكوم عليه لها دور لا يمكن إنكاره في تأهيله، كما أن موافقته على شروط الإفراج يودي إلى تحقيق الغرض من العقوبة، والمشـرع بقي غامضـا لعدم نصـه على هذا الشـرط في القانون 04/05 المعدل والمتمم، لكن بالرجوع إلى المرسـوم 37/72 المتعلق بإجراءات تنفيذ مقررات الخاصـة بالإفراج المشـروط نص صـراحة على ذلك في المواد 7و8. وفي حالة رفض المحكوم عليه لهذه الشـروط يحرر مدير المؤسـسـة العقابية محضـرا ويرفعه لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل.

ج- تسديد المصاريف والغرامات والتعويضات المالية:

يجب على المحكوم عليه أن يسـتوفي كل الالتزامات المالية من غرامات وتعويضـات مدنية ومصـاريف قضـائية.[1]حيث تم إدراج ذلك في المادة 136 من القانون 04/05 وإنه من المنطقي ما ذهب إليه المشـرع في فرض مثل هذا الشـرط لأنه ليس من العدل تمتع المفرج عنه شـرطيا بالحرية على مرأى من المجنى عليه المتضـرر من الجريمة قبل أن يعوض الضرر الذي أحدثه وأيضا التزام المحكوم عليه بتسديد هذه الالتزامات المالية قرينة على ندمه و رغبته في تحسين سلوكه والعودة إلى المجتمع.

وما يمكن الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري لم يشر إلى حالة ما إذا كان المحكوم عليه غير قادر على الوفاء بالالتزامات المالية، اذا ينبغي النظر في هذا الشـرط الذي لا يسـمح بتطبيق الإفراج المشـروط على المحبوسـين الذين تتوفر فيهم الشـروط الأخرى بسـبب انخفاض حالتهم المادية.

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على الشروط الموضوعية

لقد خرج المشرع الجزائري عن الشروط السابقة ذكرها في حالات محددة على سبيل الحصر:

- **إعفاء المحبوس من شرط فترة الاختبار:**

نص المشرع على هذا الاستثناء بموجب المادة 135 من قانون تنظيم السجون لتمكين المحكوم عليه الاستفادة من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في

[1] عبود السراج، المرجع السابق، ص 496.

المادة 134 من القانون 04/05 المعدل والمتمم، في حالة تبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه أو مدبريه من شأنه المساء بأمن المؤسسة العقابية وبذلك إيقافهم.[1]

كما أكد على هذا الاستثناء بموجب المادة 159 والهدف منه تشجيع المحكوم عليه على الإبلاغ لاكتشاف التمرد والعصيان وأعمال العنف داخل المؤسسة العقابية، لكن لا يعتبر هذا التبليغ كدليل كافي على استقامة المحبوس و زوال خطورته بل قد يكون تشجيعا لارتكاب جرائم يفوق ضررها تلك التي تهدد أمن السجن كنتيجة لعدم خضوعه البرامج العلاج العقابي.[2]

- **إعفاء المحبوس من جميع الشروط الموضوعية:**

ويكون ذلك بوجود أسباب صحية التي تؤثر على المحبوس من جهة وضعه الصحي البدني و النفسي من جهة أخرى، كإصابته بمرض خطير أو إعاقة دائمة والتي تتنافى مع وجوده في المؤسسة العقابية.[3]

وعلينا الإشارة إلى أن المشرع ومن خلال الاستثناءات الواردة على الإفراج المشروط لم يعف المحبوس من التزامات دفعهم التكاليف والغرامات والتعويضات في حال وجودها، أي لا يمكنهم الاستفادة من الإفراج المشروط إلا بعد دفعها.[4]

الفرع الرابع: إجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية يخضع الإفراج المشروط إلى شروط إجرائية وتتمثل في إجراءات شكلية ينبغي توافرها، ويمكن استنتاج هذه الشروط من خلال النصوص القانونية من 134 إلى 150 من قانون 04/05 المعدل والمتمم، وكذا المرسومين التنفيذيين رقم 180/05و 181/05.

---

[1] أنظر المادة 135 من القانون 04/05 ، المرجع السابق.

[2] ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة الحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قانون جنائي وعلم الإجرام، الجزائر، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2019، ص 326.

[3] أنظر المادة 148 من القانون 04/05 ، المرجع السابق.

[4] زياني عبد الله، المرجع السابق، ص160.

أولا: الجهات المختصة بمنح الإفراج المشروط

يكون منح الإفراج المشروط بموجب مقرر من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب مدة العقوبة، أو بطلب من المحبوس مباشرة أو باقتراح قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية حسب ظروف المحبوس، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفاصيل.

1. طلب المحبوس أو ممثله القانوني :

يقدم طلب الإفراج المشروط من طرف المحبوس أو ممثله القانوني (محاميه مثلا أو أحد أفراد العائلة)، أما بخصوص إجراءات تقديم هذا الطلب أو شكله لم يحدد المشرع ذلك، قصد تسهيل الأمر على المحبوس في الاستفادة منه، وتبيين موافقته على الالتزامات وشروطه.[1]

يودع الطلب لدى مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية التي تقوم بإحالته إلى قاضي تطبيق العقوبات ثم إلى لجنة تطبيق العقوبات، وفي حالة إذا ما تعلق طلب الإفراج بحدث محبوس فلا بد من أن تتضمن اللجنة قاضي أحداث وكذا مدير إعادة التربية وإدماج الأحداث.[2]

2. اقتراح قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية:

منح المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية اقتراح الإفراج المشروط لفائدة المحبوس إذا ما تبين له انه يستوفي جميع الشروط ، وتكمن أهمية هذه المبادرة أنها تبين دور قاضي تطبيق العقوبات في الحفاظ على مصالح المحبوس اذ ما تعذر عليه القيام بهذا الاجراء، وهذا أيضا بالنسبة لمدير المؤسسة العقابية لأنه الشخص الأكثر اطلاعا

[1] أنظر المادة 137، القانون رقم 04/05 ، المرجع السابق.

[2] أنظر المواد 138 و139 من القانون 04/05 ، المرجع السابق.

بوضـعية المحبوس من خلال ملاحظة ما يطرأ على شـخصـيته من تطور وتلاشـي خطورته للكشف عن مدى ملائمة منحه الإفراج المشروط.[1]

3. اختصاص قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل في منح الإفراج المشروط:

قام المشـرع الجزائري بتوزيع الاختصـاص على جهتين هما قاضـي تطبيق العقوبات و وزير العدل.

- بالنسـبة لقاضـي تطبيق العقوبات: فمن خلال المنشـور الوزاري المتعلق بكيفيات البت في ملفات الإفراج المشـروط المؤرخ في 5جوان 2005 تم توزيع الاختصـاص بين لجنة تطبيق العقوبات التي تقوم بإصدار الموافقة على منح الإفراج المشروط، وقاضي تطبيق العقوبات الذي يصـدر مقرر الاسـتفادة منه، وذلك في حالة باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تساوي أو تقل 24 شهرا.[2]
- بالنسـبة لوزير العدل: يؤول اختصـاصـه أمام لجنة تكييف العقوبات في حالتين، إذا كان باقي العقوبة أكثر من 24 شهرا بالإضافة إلى تبليغ المحبوس عن حادث خطير قبل وقوعه لإيقافه، أما الحالة الثانية تتمثل في وجود سبب صحي.[3]

حيث تجدر الإشـارة أنه يمكن طلب رأي والي الولاية التي اختارها المحبوس قبل اصـدار. مقرر الإفراج المشـروط وعلى الوالي إخطار مصـالح الأمن المختصـة بالمقرر.[4]

ثانيا: مقرر الإفراج المشروط

يحتوي ملف الإفراج المشـروط على وثائق أسـاسـية تم النص عليها في المنشـور الوزاري المتعلق بكيفيات البت فيه ،مع ذلك يمكن لقاضـي تطبيق العقوبات أن يطلب وثائق

[1] انظر المادة 137 من القانون 04/05 ، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 141 من القانون 04/05 ، المرجع السابق.

[3] انظر المادتين 142 و148 من القانون 04/05 ، المرجع السابق.

[4] ميسوم بوصوار، محسن بن جدة ، "النظم المستحدثة لمراجعة العقوبة السالبة الحرية في التشريع الجزائري"، ((مخبر السيادة والعولمة))، المجلد 11، العدد2، جامعة المدية، 2020، ص352

أخرى قد يراها ضرورية، فيقوم هذا الأخير بإحالة الملف إلى لجنة تطبيق العقوبات التي تقوم بالفصل فيه خلال شهر.[1]

وبمجرد صدور مقرر الاستفادة يبلغ فورا إلى النائب العام لممارسة حقه في الطعن خلال 8 أيام، إذا لم يتم الطعن ترسل نسخة منه إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه[2]، أما في حالة الرفض يبلغ بمقرر الرفض عن طريق أمين الضبط بموجب محضر تبليغ يوقع عليه المحبوس، فعند امتناع هذا الأخير عن التوقيع يؤشر أمين الضبط بعبارة (رفض التوقيع)، ويمكن للمحبوس أن يتقدم بطلب جديد إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من الرفض.[3]

بالنسبة لاختصاص وزير العدل بإصدار مقرر الإفراج المشروط ومن أحكام المادتين 135و148 من قانون تنظيم السجون 04/05 المعدل والمتمم والمرسوم التنفيذي رقم 05-181 أن له الحق وجوبا في عرض طلبات الإفراج المشروط على لجنة تكييف العقوبة على أن تبدي رأيها في أجل 30 يوما.[4]

ثالثا: الطعن في مقرر الإفراج المشروط

يمكن الاستنتاج من نص المادة 142 أن مقررات وزير العدل لا تقبل أي طعن، كما له السلطة أيضا في إلغاء مقرر الإفراج المشروط الصادر عنه وهذا حسب نص المادة 147 من القانون 04/05 المعدل والمتمم ، وتجدر الإشارة أن المشرع لم يعطي للمحبوس إمكانية الطعن في مقرر رفض طلب الإفراج المشروط، وأن طعن النائب العام في المقر له أثر موقف[5]مع الإشارة أنه يتعين للجنة تكييف العقوبات البت في الطعن المقدم لها خلال 45

[1] أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 480.

[3] عائشة عبد الحميد، "نظام الإفراج المشروط بين قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري في الجزائر"، (مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية) ، المجلد6 ،العدد1،جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف ، 2021، ص44.

[4]انظر المادة 143 من قانون 04/05 ، المرجع السابق ، والمادة 10 من المرسوم التنفيذي 05-181.

[5] انظر المادة 141، القانون 04/05 ، المرجع السابق.

يوما واذا تخلفت عن هذا الموعد يعتبر رفضـــا للطعن ويبلغ مقرر رفض الطعن لقاضـــي تطبيق العقوبات الذي بدوره يقوم بإخبار المحبوس بقرار اللجنة والإفراج عنه.

المطلب الثالث : أثار الافراج المشروط

بمجرد صدور قرار من السلطة المختصة بالإفراج ، يصبح نافذا و يترتب عليه نتائج هامة ، بعضها خاص و بعضها عام ، بناء على ذلك وهو ما سنقوم بتحليله.

الفرع الأول : الأثار الخاصة

تتحدد الأثار الخاصة للإفراج المشروط على المدة المتبقية من مدة العقوبة و المرحلة التي تلي انقضائها .

أولا : أثار الإفراج المشروط على المدة العقوبة

لعل أهم ما يترتب على منح الإفراج المشروط فرض التزامات خاصة و تدابير مراقبة و مساعد، باعتباره أسلوب للمعاملة التهذيبية في الوسط الحر ، والغرض إعادة دمج السجين في المجتمع و وجوب عليه إخضـــاع لهذه الالتزامات و احترامها حتى لا يتم إلغاء الإفراج المشـروط ، وهذا ما انتهجه المشـرع العقابي الجزائري من خلال مضـمون المادة 145 من القانون 04/05 المعدل والمتمم، و تمتع قاضـــي تطبيق العقوبات و الوزير العدل حافظ الأختام بصـــلاحيات واســـعة جدا في هذا المجال عكس ما جاء في القانون القديم حيث قيد بالالتزامات و تدابير محددة . [1]

وقد يترتب على الإفراج المشـروط إلغاءه و هو ما أجازه المشـرع الجزائري في حالة ســـوء ســـلوك أو عدم الخضـــوع لإجراءات المســـاعدة و الرقابة أو عدم احترام الالتزامات الخاصـة، أو صـدور حكم جديد بالإدانة، [2] ويجب الإشـارة أن إلغاء مقرر الافراج المشـروط من حقوق المكتسبة قانونا للجهة المختصة قد تستخدمه أو لا تستخدمه ، أي لا يقع بمجرد حدوث تلك الحالات و يتم إرجاع المفرج عنه بشـرط للمؤسـسـة التي يقضـي فيها عقوبته ، باعتباره أن المدة التي قضاها المفرج عنه بالإفراج المشروط مقضية مدة العقوبة حسب ما

[1] – المواد 185 الى 187 من الأمر 02/72 ، المرجع السابق.

[2] – المادتين 145 و 147 من القانون 04/05 ، المرجع السابق.

هو منصوص عليها في المادة 145 من نفس القانون، في حين أنه ليس هناك شك في أن المقصـود من الإفراج المشـروط في المقام الأول هو مكافأة السـجناء على سـلوكهم الجيد . ومع ذلك ، عند منح أو رفض الإفراج ، فمن المستحسن عدم الالتفات إلى ماضي السجين ، أي الأفعال التي ارتكبها، وذلك أن الافراج المشـــروط نظام يســـتهدف المســـتقبل و ليس الماضي.[1]

ثانيا : أثار الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة

بعد انقضـاء العقوبة في الإفراج المشروط يصـبح الإفراج نهائيا ، حيث يصـبح المفرج عنه حرا يتمتع بكل حقوقه بعد تســـريحه ، و تســـقط كل الالتزامات الخاصـــة و الرقابة و المســـاعدة التي كانت مفروضـــة عليه في مقرر الافراج المشـــروط ، وهذا أهم أثر قد يترتب على الإفراج المشروط[2].

الفرع الثاني :أثار العامة (الرعاية اللاحقة)

لا تنتهي أساليب العلاج عند توفير وسائل إعادة تأهيل المحكوم عليه داخل المؤسسة الإصـــلاحية، و بعبارة أخرى لا تنتهي الرعاية بالإفراج المشـــروط أو بالإفراج النهائي بعد أن يقضـــي المحكوم عليه عقوبته بالكامل إذا لم يكن مؤهلا للإفراج المشـــروط ، ومع ذلك ، فإن الســـياســـة الجزائية الحديثة تذهب الى أبعد من ذلك و تتطلب النظر في ضـــمان عدم عودة المفرج عنهم الى الســـجن. بعد تعرضـــه لظروف اجتماعية متعددة الجوانب قد تكون صـــعبة فيعبر عنها بأزمة الافراج،[3] لأجل هذا اعترفت للمفرج عنه بحقه في الرعاية اللاحقة ، وهو ما جاء في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين في عام

[1] – احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 482 .

[2] –عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 142 .

[3] – اسحق إبراهيم منصور ، موجز في علم الاجرام و العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 1991 ، ص 217 .

1955 المنعقد في جنيف ، حيث يقصـد به تقديم يد العون للمحكوم عليه بعد الإفراج عنه ، ذلك لمساعدته للاندماج في المجتمع . [1]

أولا : صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

تتخذ الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم عدة صور نذكر منها :

- تقديم إعانات مالية للمفرج عنهم : وذلك بإمداد المفرج عنه بمبلغ من النقود لمواجهة المصاعب التي قد تواجهه بعد إفراج عنه ، سواء من حصيلة عمله بالمؤسسة العقابية أو من الهيئات الاجتماعية ، وهو ما أخذ به التشـــريع العقابي الجزائري حيث يمكنه الاستفادة من المساعدات المالية التي تقضـي حاجياته إلا أنه يقتصر فقط على الفئة المحبوســـين المعوزين ، و يمكن للنزلاء الاســـتفادة من هذه الخدمة بتقديم طلب إلى مدير السجن خلال شهر قبل إطلاق سراحهم .[2]
- البحث للمفرج عنه عن عمل : و يتم ذلك من خلال جهود الأخصـائيين الاجتماعيين في الإدارات و المؤسسات و المصانع و الشركات لإيجاد فرص عمل مناسبة للمفرج عنهم هو ما أخذت به فرنسا ، حيث أنشئت سنة 1947 في وزارة العمل إدارة تختص بالبحث عن العمل للمحكوم عليهم بعقوبات مانعة للحرية [3] .
- تهيئة المساجين داخل المؤسسة العقابية : و يتم ذلك عن طريق إدخاله إلى المستشفى أو المصـحة لتلقي العلاج إذا كان مريضـا، و لا يسـتطيع مواجهة الحياة في الخارج بسبب سوء الحالة الصحية أو النفسية للمساجين.[4]

ثانيا : الجهات المكلفة بالرعاية اللاحقة

---

[1] – عماد محمد ربيع ، فتحي توفيق الفاعوري ، محمد عبد الكريم العفيف ، أصول علمي الاجرام والعقاب ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص 252 .

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 431/05 ، المؤرخ في 18 /2005/11 ، يحدد شروط و كيفيات منح مساعدة الاجتماعية و المالية للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، الجريدة الرسمية ، العدد 74 لسنة 2005 .

[3] – فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 441 .

[4] – اسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 218 .

اكتسب نظام الرعاية اللاحقة شعبية على المستوى الدولي و العالم العربي من خلال العروض التقديمية و الأبحاث في المؤتمرات لهذا الغرض ، و من خلال تكريسه بشكل واضح في التشريعات الوطنية لمعالجة ما يسمى " بأزمة الافراج " . و لذلك فإن هناك الحاجه لإنشاء المؤسسات عامة و المنظمات التطوعية لتقديم الرعاية و المساعدة للمفرج عنهم و تحقيق الاعتراف الاجتماعي و المساعدة النفسية ، و هو ما جاء في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة على ضرورة وجود أجهزة حكومية و خاصة قادرة على مد العون للمحكوم عليه ، و أكده المؤتمر الثاني في لندن عام 1960 ، و المؤتمرات اللاحقة . [1] و هذا ما انتهجه المشرع الجزائري باستحداث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/18 ، حيث تتكفل بعملية المساعدة و تقديم الرعاية اللاحقة نظرا للإمكانيات المادية التي تتمتع بها هذه الهيئات ، باعتبارها تابعة للدولة و ممولة من طرفها .[2]

[1] – عماد محمد ربيع ، فتحي توفيق الفاعوري ، محمد عبد الكريم العفيف ، المرجع السابق ، ص 251 .

[2] – عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 145 .

خلاصة الفصل الثاني :

لقد بلور المشـــرع الجزائري مشـــروعه في إعادة الإدماج و تأهيل المحكوم عليهم في عدة آليات و أسـاليب ، و لعل أهمها هي تدابير تكييف العقوبة ، فأدرج تدبير إجازة الخروج و تدبير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و تدبير الإفراج الشرطي .

و تعتبر هذه التدابير أســـاليب تكمن فيها تعقيد ، حيث تعتمد على توفر بعض العناصـر و الظروف لتفعيلها ، و من أهم شـروطها هو النطق بعقوبة الحبس و الوضـع في السجن .

تتميز طبيعتها القانونية على أنها مكافأة لحسن سلوك المحبوس ، تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات و اللجان لتطبيق العقوبات ، إلا أنه يغلب عليها الطابع الإنســاني . كما أن أخذ المشرع الجزائري بها يعد استجابة لمبادئ السياسة العقابية المعاصرة .

الخاتمة

وفي الأخير ومن خلال تطرقنا إلى موضـوع تكييف العقوبة في التشـريع الجزائري ، نجد أن المشـرع الجزائري قد أخذ بمبادئ السـياسـة العقابية الحديثة ، و أهداف الدفاع الاجتماعي و ذلك تماشـيا مع توصـيات المعاهدات الدولية لإصـلاح قطاع العدالة و إدارة السـجون ، و لأنسنه النظام العقابي .

هذا ما ترجمه المشـرع في إجراء " تكييف العقوبة " التي تبناها في القانون 04/05 لتنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم ، و هو إجراء يقوم بمراجعة العقوبة و تعديلها تماشيا مع سلوك المحبوس و تطورات الحاصلة في شخصيته .

أقر لهذا الإجراء عدة أنظمة لتحقيق أهدافها و تتمثل في إجازة الخروج ، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و الإفراج المشـروط و في سـبيل تطبيق هذه التدابير ، تم الاعتماد على نظام قاضي تطبيق العقوبات الذي يختص بوضع أسلوب المعاملة العقابية المناسبة للمحكوم عليه، بالإضافة إلى تزويده باللجان مساعدة و تدعيمه بصلاحيات تساعد في أداء مهامهم .

حيث اعتمد في منح هذه التدابير على معيار العقوبة المتبقية و بعض الاعتبارات الانسـانية ، و من هنا يمكن القول ان المشرع قد وفق في تبنيه لهذا الاجراء ، و ذلك لمواكبة التطورات الحاصـلة في العالم و عصـرنة العدالة ، إلا أنه هنا بعض السـلبيات التي يجب مراعاتها و بعض الايجابيات يجب تدعيمها .

و من خلال دراسة هذا الموضوع يمكننا التوصل للنتائج و الاقتراحات التالية :

النتائج

1-إن تكييف العقوبة عبارة عن منحة أو مكافأة تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه و إدماجه في المجتمع ، و مهم لمحاربة العود للجريمة و حماية المجتمع منها .

2- تم منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات موسعة و مهامه إدارية أكثر منها قضائية .

3- مشـاركة اللجان في إصـلاح قطاع العدالة من أجل تخفيف العبء على وزارة العدال في تأهيل و إصلاح المحكوم .

4- اهتم المشـــرع الجزائري في منح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لأســـباب إنســـانية و اجتماعية ، إلا أنه يعتبر من الأنظمة الفاشلة حيث لا تحسب مدة التي استفاد منها المحبوس ضمن مدة العقوبة ولذا لا يلجأ المحكوم عليهم للاستفادة منه .

5- عدم التمييز بين المجرم المعتاد و المجرم المبتدئ في منح هذه التدابير مما يجعلها خطيرة بالنسبة للمجتمع .

الاقتراحات :

1-مراجعة الاستثناء الوارد في المواد 135 و 159 من قانون 04/05 المعدل والمتمم ، في تدابير إعادة الادماج الاجتماعي ، حيث لا تخدم المجتمع بل تعتبر خطر عليه ، على أقل تفعيل شرط سلوك الجيد للمحبوس من أجل إطلاق سراحه .

2- عدم منح أو استفادة من هذه الأنظمة المحكوم عليهم بجرائم العنف و الاعتداء .

3- ضـــرورة التعديل في طريقة تعيين قاضـــي تطبيق العقوبات بموجب مرســـوم رئاســـي ، للتخلص من تقييدات الواردة من وزير العدل مما يغلب عليه طابع الاداري .

4- ضـرورة تغيير في الشـروط المعتمدة في منح أنظمة تكييف العقوبة و تركيز على شـرط السلوك الجيد للمحكوم عليه و ليس على مدة المتبقية من العقوبة فقط .

قائمة المصادر والمراجع

المصادر :

أ-القوانين :

1-القانون رقم 02/72 ، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 ، الموافق ل 1972/02/10 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين .

2-القانون رقم 04/05 ، المؤرخ في 06 /2005/02 ، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمجبوسين ، الجريدة الرسمية العدد 12 ، المؤرخ في 2005/02/13 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم01/18 المؤرخ في12جمادى الاولى1439 الموافق 30يناير 2018.

ب-المراسيم التنفيذية :

1-المرسوم التنفيذي 35/72 ، المؤرخ في 10 فيفري 1972 ، المتضمن إنشاء لجنة التنسيق لترقية إعادة تربية المساجين و تشغيلهم ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، الصادرة في 22 فيفري1972 .

2-المرسوم التنفيذي رقم 180/05 ، المؤرخ في 17 ماي 2005 ، المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها ، العدد 35 ، الصادرة في 18 ماي 2005 .

3-المرسوم التنفيذي رقم 181/05 ، المؤرخ في المؤرخ في 17 ماي 2005 ، المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها ، العدد 35 ، الصادرة في 18 ماي 2005 .

4-المرسوم التنفيذي 05-429 ، المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 ، الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و سيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 74 ، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005 .

5-المرسـوم التنفيذي رقم 431/05، المؤرخ في 2005/11/18 ، يحدد شـروط و كيفيات منح مساعدة الاجتماعية و المالية للمحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم ، الجريد الرسمية ، العدد 74 ، السنة 2005 .

6- المرسـوم التنفيذي رقم 109/06 ، المؤرخ 8 مـارس 2006 ، يحـدد كيفيـات تنظيم المؤسـسـة العقابية و سـيرها ، الجريدة الرسـمية ، العدد 15 ، الصـادرة بتاريخ 12 مارس 2006 .

قائمة المراجع :

أ-الكتب :

1-السراج عبود ، علم الاجرام و علم العقاب ، الطبعة الأولى ، جامعة الكويت ، 1981.

2-القهوجي علي عبد القادر ، ساسي عبد الكريم محمود ، أصول علمي الإجرام و العقاب ، منشورات الجلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2010.

3-القهوجي علي عبد القادر ، فتوح عبد الله الشـاذلي ، علم الاجرام و العقاب ، منشـأة المعارف ، الاسكندرية ، دون الطبعة ، 1998 .

4-الوريكات محمد عبد الله ، مبادئ علم العقاب ، وائل للنشـر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الاولى ، 2009 .

5-انال أمال ، أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسـيدها في التشـريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، ط1 ، 2016، ص 05 .

6-بريك طاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجن ، دار الهدى ، الطبعة 1 ، 2009.

7- بوسـقيعة احسـن ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار الهومة ، الجزائر ، الطبعة 12 ، 2012/2013 .

8-حســـني محمود نجيب، علم العقاب ، دار النهضـــة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1973.

9-خليفة منير حلمي ، تنفيذ الأحكام الجنائية و مشـكلاته العلمية ، توزيع المكتبة القانونية ، بباب الخلق ، دون الطبعة ، 1994 .

10-خلفي عبدالرحمان ، العقوبات البديلة (دراســـة فقهية تحليلية تأصـــيلية مقارنة) ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، الجزائر ، الطبعة الاولى ، 2015 .

11-دردوس مكي ، الموجز في علم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية المطبعة الجهوية ، جامعة منتوري قسنطينة ، الطبعة الثانية ، 2010 .

12-ربيع عماد محمد ، فتحي توفيق الفاعوري ، محمد عبد الكريم عفيف ، أصـــول علمي الاجرام و العقاب ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الاولى ، 2010 .

13-ســائح ســنقوقة ، قاضـــي تطبيق العقوبات أو المؤســســات الاجتماعية لإعادة الإدماج المحبوسين ، دار الهدى ، الجزائر ، طبعة جديدة و منقحة ، دون سنة .

14-طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضـي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، دون الطبعة ، 2001 .

15- عبد الســـتار فوزية ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ، دار النهضـــة العربية ، بيروت ، الطبعة 5 ، 1975 .

16-عثمانية لخميســي ، الســياســة العقابية في الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق الإنســان ، دار الهومة ، الجزائر ، دون طبعة ، 2017 .

17-عريم عبد الجبار ، الطرق العلمية الحديثة في إصــلاح و تأهيل المجرمين و الجانحين ، مطبعة المعارف ، بغداد ، الطبعة الثالثة ، 1977.

18-فتوح عبد الله الشـاذلي ،أسـاسـيات علم الاجرام و العقاب ، منشـورات الجبلي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، دون الطبعة ، 2009 .

19- فتوح عبد الله الشـــاذلي ، علم العقاب ، دار الهدى للمطبوعات ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، دون الطبعة ، 2000.

20-منصـــور اســـحاق إبراهيم ، موجز في العلم الإجرام و العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 1991.

21- منصـــور اســـحق إبراهيم ، الموجز في علم الاجرام و العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، جامعة وهران ، الطبعة الثالثة ، 1989.

ب-المقالات:

1-أم الخير بحري ، عائشـــة بوعزم ، تكييف العقوبات الســـالبة للحرية كآلية لترشـــيد نفقات المؤسســة العقابية ، (مجلة حقوق الإنسـان و الحريات العامة) ، المجلد 08 ، العدد 01 ، جامعة بن باديس ، مستغانم ، 2023 .

2-بن تيلة سـعيد ، عن اسـتخدام التقنيات الحديثة داخل المؤسـسـات العقابية كآلية لتأهيل المحبوسـين ، (مجلة الذكر القانوني السـياسـي) ، المجلد 07 ، العدد الاول ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2023 .

3- بن جدة محسن ، ميسوم بوصوار، النظم المستحدثة لمراجعة العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المجلد 11 ، العدد 02 ، جامعة المدية، سبتمبر 2020 .

4 - بن شـيخ نبيلة ، " قاضـي تطبيق العقوبات المحمودية و آفاق التطور " ، (مجلة العلوم الانسانية) ، مجلد 33 ، العدد 1 ، جامعة قسنطينة 1 ، كلية الحقوق ، 2022 .

5- بن طاهر أمينة ، قاضـي تطبيق العقوبات آلية مستحدثة لتحقيق التفريد التنفيذي للعقوبة ، (مجلة المفكر) ، العدد الرابع عشـر ، كلية الحقوق و العلوم السـياسـية، جامعة محمد خيضر بسكرة .

6- بن لعريبي راضية ، الانتقال من العدالة العقابية الى العدالة التقويمية لتأهيل المحبوس في التشريع الجزائري ، (مجلة العلوم القانونية و السياسية) ، مجلد 10 ، العدد 02 ، جامعة قسنطينة 1 ، 2019 .

7-بوهواش عمر ، النظم الحديثة في المؤسسات الإصلاحية و العود للجريمة ، (مجلة أبحاث النفسية و تربوية) ، العدد 07 ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، ديسمبر 2014.

8-حملاوي محمد نذير ، العايش نواصر، تكييف العقوبة السالبة للحرية مع إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس في الجزائر ، (مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية) ، المجلد 07 ، العدد 02 ، مخبر الأمن الإنساني ، الواقع ، الرهانات ، الأفاق ، جامعة باتنة 1 ، 2020 .

9-زهدور كوثر ، فنينخ عبد القادر ، الأليات القانونية لإعادة الإدماج المحبوسين في المجتمع و إصلاحه في ظل قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع (الرياضة و المتابعة النفسية نموذجا) ، (مجلة الحقيقة العلوم الاجتماعية و الإنسانية) ، مجلد 08 ، عدد 02 ، جامعة مستغانم ، 2019 .

10- زواوي أمال ، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ، (دفاتر السياسية و القانون) ، المجلد 13 ، العدد 03 ، جامعة لونيس علي البليدة ، السنة 2021 .

11- زياني عبد الله ، " الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين " ، (مجلة حقوق و الحريات العامة) ، العدد 404 ، جامعة وهران 2 ، 2017 .

12-زيوش سعيد ، "الرعاية اللاحقة كآلية لإعادة الإدماج الإجتماعي المحبوسين المفرج عنهم " (، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية)، مجلد 5 ، العدد 2 ، المركز الجامعي بريكة ، الجزائر ، 2021 .

13-صافي نسرين، دور قاضي تطبيق العقوبات في عملية العلاج لتحقيق أهداف السياسة العقابية، (مجلة الاجتهاد القضائي) ، المجلد 13 ، العدد 1 ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2021.

14-عبد الحميد عائشة ، " النظام الافراج المشروط بين قانون العقوبات و قانون القضاء العسكري في الجزائر " ، (مجلة البيان للدراسات القانونية و السياسية) ، المجلد 06، العدد 1 ، جامعة الشاذلي بن جديد ، الطارف ، 2021.

15-عمران محمد ، أغراض العقوبة و المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي ، (مجلة الحقوق و العلوم السياسية) ، المجلد 14 ، العدد 02 ، جامعة زيان عاشور جلفة ، 2021 .

16-عليلي عبد الصمد ، " نظام قاضي تطبيق العقوبات للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية " ، (مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية) ، العدد 20 ، المجلد 1 ، د س .

17-كساسبة فهد يوسف ، " دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح و التأهيل " ، (مجلة دراسات) ، المجلد 39 ، العدد 02 ، جامعة عمان العربية ، الاردن ، 2012 .

18- مستاري عادل ، أغراض العقوبة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية بين الإيلام و تأهيل ، (مجلة العلوم الإنسانية) ، العدد 15 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، أكتوبر 2008 .

19-مهداوي محمد صالح ، أنظمة تكييف العقوبات في التشريع الجزائري بين الواقع و المؤمول ، (مجلة الجزائرية للقانون المقارن) ، المركز الجامعي عين تموشنت.

20-مهداوي محمد صالح ، أنظمة تكييف العقوبات و دوروها في مكافحة وباء كورونا ، (مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية) ، المجلد 9 ، العدد 1 ، كلية الحقوق جامعة عين تموشنت .

ج-الاطروحات و المذكرات الجامعية :

- **أطروحات الدكتوراه :**

1-بكوش محمد أمين ، دور قاضـــي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة ، أطروحة دكتوراه ، علوم جنـائيـة ، جـامعـة وهران ، كليـة الحقوق و العلوم الســيـاســـيـة ، 2018/2017.

2 -بباح إبراهيم ، المعاملة العقابية و أثرها في إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسـين ، أطروحة دكتوراه ، قانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2018 /2019 .

3- خوري عمر ، الســياســـة العقابية في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، قانون جنائي ، جامعة ، الجزائر ، 2008 .

- **رسائل الماجيستر :**

1-بوزيد مختارية ، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة الســالبة للحرية في التشــريع الجزائري، رسالة ماجستير، النظم و المؤسسات العقابية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولاي طاهر ، سعيدة ، 2015/2014 .

2- بوخالفة فيصل ، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجســتير ، علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم الســياســية ، جامعة باتنة 1 ، 2012

3-ضـريف شـعيب ، آليات تنفيذ العقوبة السـالبة الحرية في التشـريع الجزائري، رسـالة ماجســتير ، قانون جنائي و علم الاجرام ، كلية الحقوق ســعيد حمدين ، جامعة الجزائر1 ، 2019.

4- كلانمر أسـماء ، الأليات و الأسـاليب المسـتحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوســين ، مـذكرة مـاجيســتر، قـانون جنـائي، كليـة الحقوق، جـامعـة الجزائر، 2012/2011 .

5- وداعي عزدين ، رعاية نزلاء المؤسسـات العقابية في الجزائر ، رسـالة ماجسـتير، علم الاجرام و العقاب ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1 ،2011 .

6- يمني نصـــوح ، الخلفية النفســـية لقانون تنظيم الســـجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوســـين 2005، مـذكرة المـاجيســـتر ، علم نفس الإكلينيكي ، جـامعـة بـاتنـة 1 ، 2013/2012

فهرس المحتويات

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: 6

الاطار القانوني لتكييف العقوبة في التشريع الجزائري 6

تمهيد 7

المبحث الأول : مفهوم تكييف العقوبة 8

المطلب الأول : تعريف تكييف العقوبة 8

الفرع الأول : التعريف اللغوي لتكييف العقوبة 8

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لتكييف العقوبة 9

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من تكييف العقوبة 10

المطلب الثاني : أساس تكييف العقوبة.....11

الفرع الأول : وظيفة المؤسسات العقابية الحديثة.....11

الفرع الثاني : تطور مفهوم العقوبة و الغرض منها 12

الفرع الثالث : تغير وجهة النظر إلى المجرمين.....15

المطلب الثالث : أهمية تكييف العقوبة والهدف منها 15

الفرع الأول : أهمية تكييف العقوبة 15

الفرع الثاني : أهداف تكييف العقوبة.....17

المبحث الثاني: الأجهزة المتخصصة في تكييف العقوبة 18

المطلب الأول: قاضي تطبيق العقوبات 18

الفرع الأول: التعريف بقاضي تطبيق العقوبات.....19

الفرع الثاني: مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي.....20

الفرع الثالث: سلطات قاضي تطبيق العقوبات 22

المطلب الثاني: هيئات تطبيق تدابير تكييف العقوبة.....26

الفرع الأول: لجنة تطبيق العقوبات 26

الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات 28

الفرع الثالث: اللجنة الوزارية المشتركة بتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم الاجتماعي: 30

خلاصة الفصل الأول :.....**33**

الفصل الثاني : **34**

أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري **34**

تمهيد **35**

المبحث الأول: نظام إجازة الخروج **36**

المطلب الأول: مفهوم إجازة الخروج 36

الفرع الأول: تعريف إجازة الخروج.....36

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لإجازة الخروج 37

الفرع الثالث: تمييز إجازة الخروج عمّا يشابهها 38

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لمنح إجازة الخروج 39

الفرع الأول: شروط منح إجازة الخروج 39

الفرع الثاني: اجراءات الاستفادة من إجازة الخروج.....40

المطلب الثالث: أثار إجازة الخروج في إعادة التأهيل الاجتماعي.....41

المبحث الثاني : نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....**41**

المطلب الأول : مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....42

الفرع الأول : تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 42

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 43

المطلب الثاني : شروط و إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 43

الفرع الأول : شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 43

الفرع الثاني : إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 45

المطلب الثالث : آثار نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....46

الفرع الأول : الأثار القانونية 46

الفرع الثاني : أثر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في إعادة التأهيل الاجتماعي...47

المبحث الثالث : نظام الإفراج المشروط **47**

المطلب الأول : مفهوم نظام الإفراج المشروط.....48

الفرع الأول : تعريف نظام الإفراج المشروط.....48

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط.....49

المطلب الثاني: أحكام نظام الإفراج المشروط 50

الفرع الأول: مبررات نظام الإفراج المشروط.....50

الفرع الثاني: شروط منح الإفراج المشروط.....52

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على الشروط الموضوعية 55

الفرع الرابع: إجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط.....56

المطلب الثالث : أثار الافراج المشروط.....60

الفرع الأول : الأثار الخاصة.....60

الفرع الثاني :أثار العامة (الرعاية اللاحقة) 61

خلاصة الفصل الثاني **64**

الخاتمة **65**

قائمة المصادر و المراجع.....**68**

الفهرس.....**77**

الملخص

تبنى المشـرع الجزائري تكييف العقوبة في القانون 04/05 لتنظيم السـجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسـين ، و تكمن هذه الفكرة في البحث على إجراء علاجي يتماشـى مع شخصية المحكوم عليه ، إذ أصبحت عملية التأهيل الهدف الأساسي لسياسة العقابية . حيث أقر إجازة الخروج ، توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، الإفراج المشـروط كتدابير لتكييف العقوبة ، و وضع لها شروط موضوعية و إجرائية ، تتكفل بها أجهزة مختصة ، و ينتج عنها آثار للمحكوم عليه و المجتمع ، أهمها الإدماج و التأهيل في المجتمع .

الكلمات المفتاحية: تكييف العقوبة ، التأهيل ، المحكوم عليه، السياسة العقابية .

Abstract:

Algerian legislature adopted the adaptation of punishment in Law 04/05 to regulate prisons and social reintegration of prisoners And this idea lies in the research on a therapeutic procedure that is in line with the character of the convict, The rehabilitation process has become the primary objective of the punitive policy, and has approved leave of exit, provisional arrest and parole as adaptation measures; It has substantive and procedural requirements, which are guaranteed by the competent organs, It has consequences for the convicted person and society, the most important of which is integration and rehabilitation in society.

Keywords : Adaptation of punishment , qualification , convicted person , penal policy .